

الإساءة الجنسية للأطفال في ضوء المعايير الدولية والتشريع الوطني العراقي دراسة تحليلية

The Child Sexual Abuse in Light of International Standards and Iraqi National Legislation: An Analytical Study

أكرم زاده الكوردي*، مدرس مساعد

محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق (إقليم كردستان)

ahdas2014@yahoo.com

تاريخ النشر: 2026/06/10	تاريخ القبول: 2026/06/08	تاريخ الارسال: 2025/06/29
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

يتناول هذا البحث الإساءة الجنسية للأطفال في ضوء المعايير الدولية والتشريع الوطني العراقي. ويهدف إلى بيان الصكوك الدولية والتشريعات العراقية التي تعالج موضوع هذه الدراسة، ومدى استيعابهما لأحكامه، ومعرفة ما إذا كان الموقف القانوني العراقي منسجماً مع موقف الصكوك الدولية أم لا، وهل أضفى المشرع العراقي حماية جنائية للطفل من هذه الإساءة؟ وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، النقدي والمقارن. ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث: وجود العديد من الصكوك الدولية التي تناولت مسألة حماية الطفل من الإساءة الجنسية، بعضها مخصص لحقوق الطفل، وأخرى عامة تتعلق بحقوق الإنسان. كما أن المشرع العراقي عالج موضوع الدراسة من خلال أكثر من قانون. وقد سعت الصكوك الدولية والتشريعات العراقية إلى استيعاب جميع الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة، وقد وُفِّقَنا إلى حدٍّ كبير في ذلك. كما أن القوانين العراقية جاءت منسجمة إلى حدٍّ كبير مع الصكوك الدولية، باستثناء مسألة واحدة، وهي عدم سماح المشرع العراقي بممارسة الجنس بالتراضي بين الأطفال، في حين أن بعض الصكوك الدولية تجيز ذلك. وأخيراً، تضمن القانون العراقي عقوبات رادعة تصل إلى الإعدام بحق الجناة الذين ينتهكون حرمة الأطفال الجنسية.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الإساءة الجنسية، الصكوك الدولية، القانون العراقي.

*المؤلف المرسل: أكرم زاده الكوردي.

Abstract:

This research deals with the child sexual abuse in light of international standards and Iraqi national legislation. Its purpose is to show the international instruments and Iraqi legislations that address the subject of this study, and knowing whether the Iraqi legal position is consistent with the position of international instruments or not, and whether the Iraqi legislator has provided criminal protection for the child against the aforementioned abuse? To achieve this, the researcher used the inductive, analytical, and critical approach. The most important results reached by the research are: The existence of several international instruments that address the issue of protecting children from sexual abuse, some of which are specific to children's rights and others are general related to human rights. The Iraqi legislator also addressed this issue through more than one law. The international instruments and Iraqi laws attempted to accommodate all provisions related to the subject of the study, and they have been largely successful. The Iraqi laws were in great harmony and agreement with international instruments except for one issue, which is that the Iraqi legislator did not permit consensual sex between children, while some instruments permitted it. Finally, Iraqi law contains deterrent penalties, including the death penalty, for perpetrators of child molestation.

Keywords : Child, Sexual Abuse, International Instruments, Iraqi law.

مقدمة

إن الإساءة الجنسية للأطفال لم تعد قاصرة على بعض الشواذ جنسياً في حالات فردية بل تعدت ذلك إلى ظاهرة عالمية تعاني منها ملايين الأطفال على مستوى العالم، فرغم أن الدول قد خطت خطوات كبيرة لتحقيق المصلحة الفضلى للأطفال من خلال تضمين حقوقهم في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية وحمايتهم من كل ما يمس عرضهم وشرفهم، لكنهم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الإساءة والاستغلال على المستويين الوطني والدولي ومنها الإساءة والاستغلال الجنسي.

وما جاء في مقدمة معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي لعام 2007 يؤكد كلامنا إذ وردت فيها: "إن الاستغلال والاعتداء الجنسي للأطفال قد

بلغ أبعاداً مقلقة على المستويين الوطني والدولي، وخاصة بالنظر إلى ارتفاع استخدام تكنولوجيات الاتصال والمعلومات من قبل الأطفال ومرتكبي الجرائم، ومن جهة أخرى، إلى أن ثمة ضرورة للتعاون الدولي من أجل منع ومكافحة هذه الظواهر".

فعلى النطاق الدولي، وبحسب تقرير (Child light Global Child Safety Institute) لعام 2024، نقلاً عن صحيفة (The Times) البريطانية: إن "أكثر من 300 مليون طفل يتعرضون سنوياً للاستغلال والاعتداء الجنسي عبر الإنترنت"¹، ووفقاً لتحليل موسع نشرته صحيفة (The Guardian) البريطانية إن "12.6% من الأطفال يتعرضون لتعرض غير راغب للمحتوى الجنسي، و12.5% يواجهون تحرشاً أو طلبات جنسية عبر الإنترنت، و3% يتعرضون للابتزاز الجنسي"²، فإذا كانت هذه نسب الإساءة الجنسية التي تقع على الأطفال من خلال الانترنت فقط، فماذا نتصور عن نسب بقية الإساءات التي يتعرضون لها، كالاعتصاب، اللواط، وهتك العرض وغيره.

أما فيما يتعلق بالصعيد الوطني وأقصد هناك على مستوى دولة العراق، فبتاريخ 2025/6/26 أي أثناء إعداد هذه الدراسة نشرت وزارة الداخلية العراقية، إن "مكافحة الاتجار بالبشر في وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية وخلال النصف الأول من العام الجاري تمكنت من تفكيك (62) شبكة استغلال جنسي و (9) شبكات لبيع الأعضاء البشرية". وأضاف أن "المكافحة تمكنت أيضاً من القبض على (15) شبكة أخرى للعمل القسري و(4) شبكات لبيع الأطفال و(6) أخرى للتسول"³.

وعليه، فإن الإشكالية التي نحن بصدد معالجتها وتثير حفيظة أفكارنا، تتمثل في: ألا توجد صكوك دولية وقوانين عراقية شرعت للحدّ من الإساءة الجنسية التي ترتكب ضد الأطفال على النطاقين الدولي والمحلي؟ وهل تستوعب تلك الصكوك والتشريعات ذات الصلة كافة الأحكام المتعلقة بهذه الإساءة؟ وهل جاء موقف التشريعات العراقية منسجماً مع الصكوك الدولية بخصوص موضوع الدراسة أم بينهما تعارض؟ وهل أستطاع المشرع العراقي أن يوفرّ للأطفال حماية جنائية من الإساءة الجنسية؟

أهمية البحث: تتبدى أهمية البحث في أنه يكمل سلسلة الجهود العلمية التي انصبّت على حماية الطفل من الإساءة الجنسية في ضوء المعايير الدولية والتشريع الوطني العراقي، ويصّر المعنيين وخاصة المشرعين بضرورة مراجعة النصوص القانونية بين حين وآخر لمعرفة فيما إذا كان هناك تناقض بين قوانينهم والصكوك التي دولهم أطراف فيها، لغرض تعديل القوانين المحلية بما يوافق تلك الصكوك الدولية.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، التحليلي والنقدي لنصوص المواد المخصصة لحماية الأطفال من الإساءة الجنسية على ضوء الصكوك الدولية والتشريعات العراقية، وما كتبه المتخصصون في هذا الصدد، لغرض الإجابة على إشكالية البحث.

خطة البحث: سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث. في المبحث الأول سنتناول: مفهوم الإساءة الجنسية للأطفال، وفي الثاني سنتطرق إلى الإساءة الجنسية للأطفال على ضوء الصكوك الدولية، وسنختم بالمبحث الثالث وفيه سنتناول الإساءة المذكورة على ضوء التشريعات العراقية.

المبحث الأول: مفهوم الإساءة الجنسية للأطفال.

يعدّ هذا المبحث تمهيداً للمباحث القادمة، ومفتاحاً لفهم عناصر هذه الدراسة إذ أن لكل دراسة مصطلحات لابدّ من تعريفها وبيان ماهيتها، ولهذا سنخصّص المطلب الأول من هذا المبحث لتعريف عبارة (الإساءة الجنسية)، والثاني لمصطلح (الطفل)، ولغرض التعرف على مفهومهما وماهيتهما سنتناول كل واحد منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول: تعريف (الإساءة الجنسية) لغةً واصطلاحاً.

الإساءة لغة: إساءة (مفرد): مصدر أساء/ أساء إلى، أساء إلى يسيء، أسيء، إساءةً، فهو مُسيء، والمفعول مُساء (للمتعدّي). أساء الشّخصُ: أتى بالقبيح من قولٍ أو فعلٍ، أساء الشّيءُ: أفسده، لم يُحسن عمله مثل (أساء معاملةً الأطفال)، أساء التّصرّفُ/ أساء التّعبيرُ/ أساء الفهم: أخطأه ولم يُحسنه. وأساء إليه: ألحق به أذىً أو ضرراً أو إهانةً، سبّب له عدم الرّضا، خدش مشاعره، مثل: أساء إلى جاره- غفّر لمن أساء إليه⁴.

جنسيّ لغة: فهو (مفرد): اسم منسوب إلى جنس: تناسليّ، ويغلب استعماله فيما يتعلق بالاتّصال الشّهوانيّ وبعمليّة التوالد والأعضاء الجنسيّة. اعتداء جنسيّ: اغتصاب؛ تصرّف فاحش لرجل تجاه رجل آخر أو امرأة أو طفل أو لامرأة تجاه طفل مصحوباً بالتهديد أو خطر الإساءة الجسديّة أو الإصابة أو التسبّب بالخوف والعار والذلّ والكُرب العقليّ⁵.

أما الإساءة الجنسية اصطلاحاً فهي: "تعرض الشخص لأي نوع من الاعتداء أو الأذى أو الاستغلال الجنسي"⁶، وبذلك فإن الإساءة الجنسية أشمل نطاقاً من الاعتداء أو الأذى أو الاستغلال الجنسي إذ تعتبر هذه الأفعال جزءاً من نطاق الإساءة، ورغم ذلك هناك فرق دقيق بين الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال، فالأول هو استخدام الطفل لأغراض

جنسية مقابل شيء من المنفعة (مال، حماية، طعام، هدايا، أو وعود)، سواء قدمت له مباشرة أو لشخص آخر، مع استغلال عدم قدرته على الرفض أو فهم الفعل. أما الثاني أي الإساءة الجنسية للأطفال فهو أي فعل جنسي يُرتكب بحق طفل دون موافقته أو إدراكه، سواء باللمس، أو التحرش، أو الإيلاج، أو حتى التعريض لسلوك جنسي (مشاهدة، كلام فاحش...). وفي أغلبية الحالات، الاستغلال الجنسي يُعتبر نوعاً من الإساءة الجنسية، لأن كليهما ينتمك حرمة الشخص، لكنه يتم بوسائل مختلفة⁷. وهذا ما دفعنا إلى تفضيل مصطلح (الإساءة) على بقية المصطلحات عند اختيار عنوان هذه الدراسة.

على أية حال، إذا كان ما مذكور أعلاه تعريف للإساءة الجنسية للأطفال فقهاً، فما هو تعريفها لدى المشرع الدولي والعراقي؟ هذا ما نتناوله على ضوء الصكوك الدولية أولاً، ومن ثم لدى مشرعنا العراقي ثانياً.

قبل البدء نود الإشارة بأن جميع الصكوك الدولية التي سنتناولها في المبحث الثاني قد نصّت على حظر كافة أشكال الإساءة الجنسية للأطفال أو استغلالهم أو الاعتداء الجنسي عليهم، لكن الأغلبية لم تتطرق إلى التعريف أو بيان المقصود بها أو ذكر أشكالها، ولهذا سنقتصر في هذا المطلب على الصكوك التي تطرقت إلى التعريف ولو ضمناً.

يلاحظ بأن المادتين (19، 34) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تعتبر أهم صك دولي بخصوص حقوق الطفل نصّت على حظر الإساءة الجنسية وكافة أنواع الاستغلال والانتهاك الجنسي دون تعريف لأي من هذه المصطلحات، كما أن لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن الاتفاقية المذكورة هي الأخرى لم تعرّف الاستغلال ولا الإساءة الجنسية في تعليقها العام رقم 13 (2011) الخاص لحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، كل ما في الأمر أنها عدّت الإساءة الجنسية نوعاً من أنواع العنف، ونصّت على عدّة أنشطة جنسية اعتبرت من ضمن نطاق الاستغلال والاعتداء الجنسي، منها: "حمل أو إكراه الطفل على تعاظم أي نشاط جنسي غير مشروع أو ضار نفسياً، استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، استغلال الأطفال في وضع تسجيلات سمعية أو بصرية لحالات الاعتداء عليهم جنسياً؛ بغاء الأطفال والعبودية الجنسية والاستغلال الجنسي في السفر والسياحة، والاتجار بالأطفال، والزواج القسري، وما يفرضه الشخص البالغ على الطفل من أنشطة جنسية وغيرها"⁸. يفهم من ذلك، أنه يمكن أن يتعاظم الطفل بعض الأنشطة الجنسية دون عدّها ضمن الإساءة أو الاستغلال الجنسي لكونها مشروعة غير محظورة وإن تعاظمها الأطفال، كقيام الفتى بممارسة الجنس مع صديقته إن كانت بينهما تقارب في السن وبرضاها.

ونظراً لخطورة موضوع الإساءة الجنسية للطفل، فإن واضعي اتفاقية حقوق الطفل رأوا بأن الاتفاقية المذكورة لا تغطي كافة الجوانب المتعلقة بالإساءة الجنسية وهناك ضرورة لإصدار صك دولي آخر خاص بهذا الصدد ولهذا وفي عام 2000 أصدروا البروتوكول الاختياري للاتفاقية خاص بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية⁹، وقد ورد في المادة (2) منه: "لغرض هذا البروتوكول: (ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ (ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً"، وبذلك لم يعرف البروتوكول الإساءة أو الاستغلال الجنسي بشكل عام وإنما عرّف الاستغلال في مجالين بعينهما.

في عام 2007 أصدر مجلس أوروبا معاهدة خاصة بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، ورغم أنها معنية بالأنشطة الجنسية لكنها لم تعرف الاستغلال الجنسي مثل الصكوك الدولية السابقة سوى أنها وفي الفقرة (ب) من المادة الثالثة منها الخاصة بالتعاريف نصّت على: "تشمل عبارة (الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال) السلوكيات المشار إليها في المواد من (18 إلى 23) من هذه الاتفاقية"، وبذلك فهي الأخرى تجنّب ذكر تعريف في متن النص وإنما اقتصر على إدراج مجموعة من الأنشطة الجنسية تعتبر استغلالاً جنسياً إن ارتكبت ضد الطفل.

يتّضح لنا مما سبق بأن الإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال يتم بصور لا يمكن حصرها وإذا كان الأمر كذلك مع نمط من أنماط الاستغلال الذي يمكن أن يتعرض له الطفل فكيف بأنماط أخرى من الاستغلال، كما ليس هناك تحديداً اتفاقياً أو فقهيّاً أو قضائياً للمفهوم الدولي للإساءة أو الاستغلال الجنسي للأطفال، وهذا يعود إلى وجود رغبة دولية في إطلاق مفهوم واسع للاستغلال الجنسي للأطفال أملاً في أن يرث هذا المفهوم الواسع حماية دولية فاعلة تغطيه¹⁰.

وبكلمات أخرى أن الصكوك الدولية عمدت إلى تعداد صور الإساءة والاستغلال الجنسي كوسيلة لتعريفه أو تمييزه، وأن هذا الأسلوب ربما يكاد يكون أكثر الأساليب انتهاجاً في تلك الصكوك، وقد يكون أيضاً أكثرها نجاحاً إذا ما أدركنا أن المهمة من ورائه كانت بسط نطاق هذه الصور، خصوصاً أنها وردت على سبيل المثال وبما يسمح لها باستيعاب أي صور أخرى يمكن أن يسفر عنها التقدم التكنولوجي والعمل¹¹.

كما أن رغبة عدم إعطاء التعريف قد جاء احتراماً للتشريعات الداخلية للدول التي تتعامل وتباین مع القضية بوصفها احتراماً لحرية الطفل أو تعزيز لنمط الحماية الذي يمكن أن تفرضه التشريعات الداخلية ليعزز من الإجراءات الدولية ومع التسليم بهذين المبررين إلا أن هناك حقيقة يجب ألا تغرب عن البال أن الأهداف المنشودة من ترك تحديد التعريف للتشريعات الداخلية قد تأتي بالضد وتحت ذرائع شتى¹².

أما لو انتقلنا إلى موقف المشرع العراقي سنجد بأنه لم يعرف الإساءة الجنسية ولا المصطلحات القريبة منها كالاستغلال الجنسي في التشريعات التي أصدرته رغم تشريعه لقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (8) لسنة 1988 المعدل، وقبله قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وحظرهما الإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال من خلال النصوص القانونية في متونهما.

لكن ومن خلال مسودة مشروع قانون حماية الطفل تم استخدام مصطلحي (الإساءة والاستغلال) وبشكل واضح إذ جاءت في المادة (2) منه: "ثانيًا: تأمين الحماية اللازمة للطفل من جميع أشكال العنف والقوة أو الإساءة البدنية والنفسية أو الإهمال أو الاستغلال. ثالثًا: حظر الاتجار بالطفل أو استرقاقه أو إكراهه على العمل أو استغلاله بأي شكل أو زجه بالنزاعات المسلحة أو استغلاله في البغاء والأمور الجنسية والاباحية ولأي غرض كان".

ما يلاحظ على هذا النص هو أنه جاء خالياً من أي تعريف لمصطلحي (الإساءة والاستغلال) الجنسي، ولهذا دعا معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان المعروف بـ(المعهد الأمريكي) المشرع العراقي عند مراجعته التشريعية لمشروع القانون إلى تعريف المصطلحات الواردة في النص بوضوح ومنها مصطلح (الإساءة)، كما أبدى القلق من عدم ذكر (الإساءة الجنسية) و(الاستغلال الجنسي) على وجه التحديد بوصفهما شكلين من أشكال الإساءة التي يحمي القانون الأطفال منها، كما يرى بأن جزء من الهدف في الفقرة (ثالثًا) أعلاه هو "حظر... الأمور الجنسية"، لكن هذه الصياغة مبهمة إلى حد يثير الإشكال¹³.

واقترح المعهد على المشرع العراقي تعريف (الاستغلال) بأنه يشمل "الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في صورة استغلالهم في البغاء والسياحة بدافع ممارسة الجنس معهم، واستخدامهم في إنتاج المواد الاباحية والاتجار بهم من أجل هذه الأغراض"، أما (الإساءة الجنسية) فيقصد بها: "1. إشراك الأطفال دون سن الرشد أو إغرائهم بالمشاركة في أنشطة جنسية إلا إذا وافق مراهق يتراوح عمره بين 14 و 18 سنة على ممارسة أنشطة جنسية مع شريك لا يكبره بأكثر من 4 سنوات وهو ليس في موقع الثقة،

النفوذ أو الإعالة بالنسبة للمراهق؛ 2. الاشتراك في أنشطة جنسية مع الطفل من قبل شخص في موقع الثقة أو النفوذ كما هو الحال مع الآباء، الأوصياء، أفراد الأسرة، أو مقدمي الرعاية"، كما عرّفت (الأنشطة الجنسية): "المضاجعة الجنسية وأي تصرف يتم مع الطفل أو أمامه وذلك حينما يكون الغرض من وجود الطفل إشباع شخص ما جنسياً"¹⁴.

يفهم من هذه التعريفات بأنه لا تعتبر إساءة جنسية للطفل إذا مارس مراهق الجنس مع شريك له عمره ما بين (14-18) سنة بالتراضي، وهو لم يكن محل ثقة أو نفوذ، ولم يتجاوز فارق العمر بينهما أربع سنوات، حقيقة هذا المقترح محل استغراب وعجب، فإن كانت هذه السلوكيات والأفعال جائزة في المجتمعات الغربية التي انحلت أخلاقياً لكن ليس منطقياً اقتراحها على المشرع العراقي حيث أن المجتمع العراقي مجتمع مسلم متمسك بهويته الإسلامية، لكننا وفي الوقت نفسه نرى بأن ما يبرر موقف المعهد هذا هو ظهور بعض مظاهر التميّع والتحلل التي بدأت تنتشر بين شبابنا من الذكور والإناث، ولهم أمل في فرض أجنداتهم على مجتمعنا، وسيتحقق أهدافهم إن لم نستيقظ من غفلتنا والرجوع الى شريعتنا الإسلامية، كما أن هذا المقترح هو توجه للجنة حقوق الطفل أيضاً وسنتطرق إليه في محله. أخيراً، ندعو المشرع العراقي إلى تعريف الإساءة الجنسية للأطفال في قانون حماية الطفل، والاستفادة من الصكوك الدولية في هذا الصدد مع مراعاة أحكام الشرع الإسلامي، والأعراف والتقاليد المتجذرة في مجتمعنا العراقي بكافة أطيافه وأعراقه، مع عدم الأخذ بما اقترحه المعهد الأمريكي في هذا الصدد وما يقابله في الصكوك الدولية.

المطلب الثاني: تعريف (الطفل) لغةً واصطلاحاً.

الطفل لغةً: غلامٌ طُفل، إذا كان رَحَصَ الْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ أي (ناعم، لَيِّن) الأطراف. والفِعْل: طُفِلَ يَطْفُلُ طُفُولَةً، مثل: رُحُوصَةٌ وَرَخَاصَةٌ. وَالطِّفْلُ: الصَّغِيرُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلنَّاسِ وَالْبَقَرِ وَالظِّبَاءِ وَنَحْوِهَا. وتقول: فعل ذلك في طفولته، أي: هو طِفْلٌ، ولا فِعْلٌ لَهُ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ حَالٌ فَتَحَوَّلَ مِنْهَا إِلَى الطُّفُولَةِ¹⁵.

أما اصطلاحاً فعرف بأنه: "الإنسان الكامل الخلق والتكوين، لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وحسية، لكن هذه القدرات، ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري، ليصبح بالغاً"¹⁶، كما عرّف أيضاً بأنه: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي"¹⁷.

أما المشرع العراقي فإنه لم يعرف الطفل لكن وردت تسميات مختلفة كالصغير والحدث والصبي والفتى والحديث العهد بالولادة في القوانين المعنية بالأطفال، جميعها تشير إلى أن

المقصود بها أو المعنيّ بها هو الطفل، ومن هذه القوانين: القانون المدني، وقانون رعاية الأحداث، وقانون رعاية القاصرين، وقانون العمل وغيرها من القوانين¹⁸.

فمثلاً تنص المادة (106) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 على: "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة"، أما المادة (3/أولاً) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 فتتضمن على: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية".

وبموجب المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره، أما الحدث فهو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، والحدث الصبي هو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، وأخيراً فإن الحدث الفتى هو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. وبموجب القانون رقم (5) لسنة 2022 الصادر من برلمان إقليم كردستان العراق المعدل لقانون رعاية الأحداث فإن مصطلح (الصغير) تم تغييره إلى (طفل) وتم رفع سنّه، إذ أن الطفل بحسب القانون المذكور هو من لم يتم (11) الحادية عشرة من عمره.

أما لو انتقلنا إلى قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 فإنه وبموجب المادة (21/1) منه فإن الطفل هو: "أي شخص لم يتم (15) الخامسة عشرة من العمر"، أما الحدث وحسب الفقرة (20) من المادة نفسها فهو من بلغ (15) سنة ولم يتم (18) سنة من عمره.

يظهر لنا مما سبق، بأنه ليس هناك مفهوم أو تعريف واحد لكل مصطلح من المصطلحات المذكورة أعلاه، فمثلاً في الوقت الذي اعتبر قانون رعاية القاصرين الصغير هو كل من لم يبلغ سن الرشد، نرى أن الصغير وبموجب قانون رعاية الأحداث هو كل من لم يتم التاسعة من العمر. وفي الوقت الذي عدّ القانون الأخير وحسب التعديل الجاري عليه من قبل برلمان إقليم كردستان كل من لم يتم (11) سنة طفلاً، فإن الطفل وحسب قانون العمل هو كل من لم يبلغ (15) سنة من عمره. وعليه، فإن هناك حاجة لتدخل المشرع من أجل توحيد هذه المصطلحات، وهذا ما يسعى إليه المشرع والجهات المعنية من خلال مشروع قانون الطفل العراقي.

إذ جاء في المادة (1) منه على: "تسري أحكام هذا القانون على: أولاً: كل إنسان لم يتجاوز الـ (18) الثامنة عشرة من العمر ويحمل الجنسية العراقية. ثانياً: الأطفال المقيمين في العراق"، وقد انتقد معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان التعريف المذكور عند مراجعته لمشروع قانون الطفل العراقي إذ يرى بأنه لم يعرف الطفل بشكل واضح وصريح واقترح المعهد

على المشرع العراقي النص الآتي: "تنطبق مصطلحات "طفل" و "أطفال" على: أ. كل فرد لم يتجاوز 18 سنة من العمر ويحمل الجنسية العراقية. ب. كل فرد لم يتجاوز 18 سنة من العمر ومقيم في العراق"¹⁹.

وفيما يتعلق بالصكوك الدولية، فإن تعريف الطفل لم يرد في جميعها وإنما في بعضها، وبدورنا سنتطرق إليها من ناحية الترتيب الزمني، لكن قد نخالف هذا المعيار إذا اقتضت الحاجة إذ ورد في المادة (1) اتفاقية حقوق الطفل 1989²⁰: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

حسب التعريف إذا تجاوز الشخص 18 سنة من عمره يعتبر بالغاً حسب الاتفاقية وهذا لا غبار عليه، أما إذا كان سنّه أقل من هذه السن فربما يعدّ بالغاً وليس طفلاً بموجب قانون بلده²¹، لأنه أجاز لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تنص على سن أقل من (18) سنة، وذلك حسب العوامل الطبيعية والاجتماعية والعرفية التي تساهم في نمو الطفل وبلوغه سن الرشد²².

وقد تعرض التعريف أعلاه للنقد، لكونه قد دمج بين الطفولة الفعلية والمراهقة وبداية الشباب، مع ما لكل مرحلة من خصائص جسمية وانفعالية ونفسية خاصة به، بينما تشير منظمة العمل الدولية، وشعبة السكان في الأمم المتحدة إلى الأطفال بأنهم: أولئك الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً²³، وبدورنا لا نتفق مع الفقرة الأخيرة من هذا النقد إذ أن السن المذكورة هي السن المقبولة لديها للعمل لكن بشروط لكونه لا يزال طفلاً وليس بشخص بالغ. في عام 1990 أي بعد اتفاقية حقوق الطفل بسنة واحدة فقط صدر الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990²⁴، وفي المادة الثانية منه عرّف الطفل بأنه: "أي إنسان يقل عمره عن 18 عاماً"، وبذلك فهو لم يسمح باعتبار الإنسان شخصاً بالغاً إن قلّ سنّه عن (18) سنة وإن كان قانون دولة العضو في الميثاق يجيز ذلك على خلاف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

أما عن موقف عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2005²⁵، فجاء مغايراً لموقف الصكوك السابقة إذ جاء في المادة الأولى منه: "تعريف الطفل لأغراض هذا العهد، يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه"، وبذلك إذ لم يحدّد سنّاً معيّنة لتحديد مرحلة الطفولة وتركها لقانون دولة الطرف في العهد.

وفي عام 2007 صدرت معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، وبموجب المادة (3/أ) منها فإن الطفل هو: "أي شخص دون سن الثامنة عشر (18) عاماً".

تبين لنا مما سبق بأنه ورغم ذكر مصطلح الطفل في عدد من الاعلانات والاتفاقيات والمعاهدات والعهود والمواثيق الدولية إلا أن أغلبها لم يعرف الطفل تعريفاً شاملاً، كما لم تتناول أكثرها مسألة تحديد سن الطفل ولا نهاية فترة الطفولة²⁶، وبدورنا نرجح تعريف الطفل الذي ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لكن مع إجراء تعديل بسيط عليه لصالح الأطفال ونقترح النص الآتي: (الطفل كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد بعد ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)، فحسب هذا التعريف لا يزال الإنسان الذي لم يكمل هذه السن يعتبر طفلاً وبذلك يتمتع بكل الحقوق والحماية الجزائية والمدنية التي يتمتع بها الأطفال ولا يمكن حرمانه منها بحجة إكماله سن الرشد قبل هذه السن بموجب قانون بلده، وفي الوقت نفسه لا يحرم من هذه الحقوق إذا كان قانون دولته يمتد سن الرشد إلى سن أعلى منها كأن تكون لغاية إكمال (19) أو (20) أو (21) سنة كما هو عليه في بعض البلدان.

المبحث الثاني: الإساءة الجنسية للطفل على ضوء الصكوك الدولية.

قبل الخوض في التفاصيل، من المهم الإشارة إلى أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تهدف إلى حماية حقوق الأطفال عبر وضع معايير واضحة لذلك. وعندما توافق الحكومات الوطنية على هذه الاتفاقيات، سواء بتصديقها أو الانضمام إليها، فإنها تلزم نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، مما يجعلها مسؤولة أمام المجتمع الدولي في حال إخلالها بالتزاماتها المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات والمعاهدات²⁷.

ومن خلال مراجعتنا لمصادر هذه الدراسة، تبين أن الصكوك الدولية التي تحمي حقوق الطفل تنقسم إلى نوعين: صكوك مخصصة للأطفال فقط، وصكوك عامة تتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام، يستفيد منها الطفل كونه إنساناً. وبناءً على ذلك، سنناقش هذا المبحث عبر مطلبين؛ في المطلب الأول سنسلط الضوء على الإساءة الجنسية للأطفال وفقاً للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الأطفال، وفي المطلب الثاني سنعرض حق الطفل في الحماية استناداً إلى الصكوك الدولية العامة.

المطلب الأول: الإساءة الجنسية للطفل على ضوء الصكوك الدولية الخاصة بالأطفال.

لاشكّ إن الإساءة الجنسية تشكّل انتهاكاً خطيراً لكرامة الطفل ومركزه القانوني، لذا يتوجب على المجتمع الدولي حمايته من هذا الانتهاك بكل صوره، خاصة إذا علمنا بأنه انتشر بشكل متقن ومحكّم من قبل عصابات إجرامية دولية، ومن الصور الشائعة لها، هي: (بغاء ودعارة الأطفال، سياحة جنس الأطفال، واستخدام الانترنت في نشر الصور الجنسية والمواد الإباحية عن الطفل)²⁸، وإماماً من المشرع الدولي بخطورة هذه الجريمة فقد تناولتها في العديد من الصكوك الدولية وكما يلي:

أول صك دولي خاص بالأطفال هو إعلان حقوق الطفل لعام 1924 المسى بإعلان جنيف، هذا الصك لم يتطرق إلى الإساءة الجنسية للأطفال بشكل صريح، وإنما تناولها ضمناً ضمن مبادئه إذ ورد فيه "يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية"، وكيف يمكن له النمو بشكل عادي إن تعرض للإساءة الجنسية إذ قد يصيب بأمراض بدنية نتيجة لها، كما سيعاني حتماً حالة نفسية مزرية لما تعرض له من أنشطة جنسية غير مناسبة لعمره إذ هو غير مؤهل لهذه الأنشطة بعد، كما ورد فيه "ويرعى الطفل في حالة تمكنه من كسب عيشه ويحمى من كل شكل من أشكال الاستغلال"، وهذا يعني يجب مراعاة الطفل الذي يلجأ للعمل من أجل كسب لقمة عيشه، وتوفير الحماية له حتى لا يتعرض لأي شكل من أشكال الاستغلال والمعاملة الحاطة بكرامته²⁹، ومن ضمنها الاستغلال الجنسي لأن (الاستغلال) ورد في النص على نحو مطلق وبذلك فهو يدخل ضمن نطاق الحماية.

أما لو انتقلنا إلى إعلان حقوق الطفل 1959 سنجد بأنه ومثل الإعلان الأول لم يتطرق لموضوع الإساءة الجنسية للأطفال بنصوص صريحة وإنما هو الآخر تناولها بشكل ضمني، إذ ورد في المبدأ الثاني منه: "يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسدي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحة العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية"، كما جاء في المبدأ التاسع منه: "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة"، من خلال هذين المبدأين نرى بأن الإساءة الجنسية للأطفال محظورة كلياً، بل ويمكن القول بأن المبدأ الأخير يعد من أهم المبادئ التي جاءت بها هذا الإعلان لكونه يوفر

الحماية للطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال³⁰، ومن ضمنها الاستغلال الجنسي.

لم يتوقف المجتمع الدولي في مساعيه لتقنين صك عالمي ملزم للدول يهدف لحماية الأطفال، وقد أثمرت الجهود المبذولة في هذا الصدد من خلال صدور اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، إذ يعد صدور هذه الاتفاقية قفزة نوعية في الارتقاء بحقوق الطفل لكونها أخرجت حقوقه من نطاق المسؤولية المعنوية إلى المسؤولية القانونية الملزمة للدول الأطراف فيها، ومن آثار هذه الارتقاء تقرير الحماية الدولية لحقوق الأطفال في مختلف المجالات ومن ضمنها حمايتهم من كافة الإساءات والاستغلال الجنسي وغيره³¹.

إذ تتجلى الحماية للطفل من مختلف أنواع الإساءة والاستغلال من خلال ما أوجبه المادة (16) من الاتفاقية، حيث اعتبرت أيّ تعرض تعسفي لحياة الطفل الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته أو شرفه أو سمعته تصرفات ممنوعة وغير جائزة في حقه، كما منحته الحماية من كل أنواع الاستغلال الجنسي وغيرها من الصور³²، وقد تم التأكيد على هذه الحماية حينما أوجبت المادة (19) منها على الدول الأطراف اتخاذ "جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته"، يلاحظ بأن هذه المادة قد وضعت ما يسمى بالإطار العام لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي.

أما الإطار الخاص لحماية الطفل من الإساءة والاستغلال الجنسي فتم تناوله في المادة (34) إذ وردت فيها: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة"، لقد كان لدينا ملاحظات على هذه المادة وقد ذكرناها في المبحث الأول ولتجنب التكرار لا نود ذكرها مرة أخرى. كما أن هناك آخرون انتقدوا موقف الاتفاقية إذ يرون بأنها عالجت جوانب حياة الطفل المختلفة لكنها لم تركز على معالجة ظاهرة الإساءة

والاستغلال الجنسي للأطفال³³، وهذا ما نؤيده ونرى بأن ذلك كان سبباً في صدور البروتوكول الاختياري الخاص لعلاج هذه الظاهرة والذي سنتطرق إليه بعد قليل.

وتجدر الإشارة بأنه ومن أجل التخفيف من معاناة الطفل الضحية الذي تعرض لأي نوع من أنواع الإساءة والاستغلال ومنها الاستغلال الجنسي، ألزمت المادة (39) الدول الأطراف على "اتخاذ كل التدابير الملائمة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي بالنسبة للطفل الذي يقع ضحية للاستغلال بأي شكل من أشكاله".

إذا كان ما مذكور أعلاه هو موقف اتفاقية حقوق الطفل من الإساءة الجنسية للأطفال، فإن لجنة حقوق الطفل المنبثقة منها ومن خلال عدّة تعليقات عامة قامت بشرح هذه الاتفاقية واستخرجت منها أحكاماً، وبدورنا سنتطرق إلى أهم تعليقاتها حسب الترتيب الزمني، وسنحاول الاكتفاء بموقفها من الإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال، وكما يلي:

أولاً: التعليق رقم 4 (2003) الخاص بصحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل³⁴.

ورد في هذا التعليق أن اللجنة يساروها القلق لأن الزواج والحمل في سن مبكرة يعتبران عاملاً من العوامل الهامة في المشاكل الصحية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية...وما زالت كل من السن الدنيا القانونية والسن الفعلية للزواج لا سيما بالنسبة للبنات منخفضة جداً في العديد من الدول الأعضاء...توصي اللجنة بشدّة الدول الأطراف باستعراض التشريعات والممارسات وإصلاحها عند الضرورة بغية رفع السن الدنيا للزواج بموافقة أو بدون موافقة الوالدين إلى الثامنة عشرة بالنسبة للفتيان والفتيات على السواء³⁵. هذا يعني أن اللجنة ترفض الزواج المبكر لأن الحمل يسبب مشاكل صحية وجنسية للفتيات ولهذا توصي دول الأعضاء برفع سن الزواج إلى (18) سنة.

وبدورنا نرى أن هناك تناقض في موقف اللجنة إذ أنها في الوقت الذي ترفض الزواج بين الأطفال إن كان سنهم أقل من (18) كوسيلة شرعية قانونية لتصريف الشهوة الجنسية، تشجّع الدول الأعضاء على تشريع قوانين تحدّد فيها سن معيّنة تجيز فيها للأطفال بممارسة الجنس لغرض تفريغ هذه الشهوة إذ ترى أن ذلك يعدّ حقاً من حقوق الطفل، إذ وردت في إحدى تعليقاتها بأن الأنشطة الجنسية لا تعتبر اعتداءً إذا كان عمر الطفل الفاعل لا يتجاوز كثيراً عن عمر الطفل الضحية وكان النشاط بالتراضي³⁶. وقد سبق وأن ذكرنا في المبحث السابق، بأن المعهد الأمريكي اقترح على المشرع العراقي أن يكون الفارق العمري بينهما في هذه الحالة لا يتجاوز أربع سنوات، وهنا نتساءل: هل هناك ضمان بعدم حدوث الحمل في هذه

الحالة إن كانت الضحية فتاة؟ وهل توجد ضمانات بعدم انتقال الأمراض الجنسية؟ وهل المشاكل الجسدية الصحية بعيدة في هذه الحالة؟ أم أن الزواج المبكر هو الوسيلة الآمنة من كل هذه المخاطر؟

كما ورد في التعليق الذي نحن بصددده أيضاً: "أن المراهقين الذين يجري استغلالهم جنسياً بما في ذلك في أغراض البغاء وإنتاج المواد الإباحية، معرضون لمخاطر صحية هائلة بما فيها الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة البشرية (الإيدز) والحمل غير المرغوب فيه والإجهاض غير المأمون والعنف والمعاملة النفسية ولهم الحق في المعافاة البدنية والنفسية وفي الاندماج الاجتماعي في بيئة تعزز الصحة واحترام الذات والكرامة المادة (39)، ومن واجب الدول الأطراف أن تعمل على سن وإنفاذ قوانين لحظر كافة أشكال الاستغلال الجنسي وما يرتبط به من اتجار، وأن تتعاون مع غيرها من الدول الأطراف للقضاء على الاتجار بين البلدان وأن توفر الخدمات الصحية وخدمات تقديم المشورة الملائمة للمراهقين الذين وقع استغلالهم جنسياً مع كفالة معاملتهم كضحايا وليس كمجرمين³⁷."

ثانياً: التعليق العام رقم 6 (٢٠٠٥)، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم المنشأ³⁸.

جاء في التعليق بأن ما ورد في المواد (34-35) من الاتفاقية يشير إلى منع الاتجار والاستغلال الجنسي للأطفال وغيره من أشكال الاستغلال والإيذاء والعنف، وترى بأن الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم الموجودون في بلد غير بلدتهم المنشأ أكثر تعرضاً للاستغلال والإيذاء وخاصة الفتيات منهم حيث أنهن معرضات بوجه خاص للاتجار لغرض الاستغلال الجنسي، ولهذا ترى اللجنة بوجوب قراءة المواد أعلاه بالاقتران مع المادة (٢٠) من الاتفاقية التي تنص على إلزام دول الأطراف بتوفير الحماية والمساعدة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لحمايتهم من الاتجار والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال والإيذاء والعنف³⁹.

ثالثاً: التعليق العام رقم 7 (٢٠٠٥)، إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة⁴⁰. ترى اللجنة بأن صغار الأطفال هم أقل الناس قدرة على تجنب أو مقاومة الاستغلال والإساءة التي ترتكب بحقهم، كما ليس لهم القدرة على فهم ما يحصل لهم، ويصعب عليهم الحصول إلى الحماية من الآخرين، وتوجد أدلة دامغة على أن الصدمات التي تحدث لهم نتيجة لتلك الإساءات والاستغلال لها تأثيرات سلبية على نموهم الجسدي وعمليات النضج

العقلي لديهم. لذا تدعوا اللجنة دول الأعضاء إلى اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية صغار الأطفال المعرضين لخطر الإساءات والاستغلال بكافة أنواعه، واتخاذ ما يلزم لتعافي الأطفال الذين تعرضوا لتلك الانتهاكات⁴¹.

وقد خصّصت اللجنة فقرة خاصة في تعليقها الذي نحن بصدد موضوع الاعتداء والاستغلال الجنسي ضد الأطفال صغار السن، إذ ترى بأن الإناث في سن مبكرة معرضات للاعتداء والاستغلال الجنسيين أكثر من الذكور سواء كن داخل الأسر أو خارجها، وخاصة الخادمت في المنازل، كما قد يقع هؤلاء الصغار ضحايا لمنتجي المواد الإباحية؛ وهذا أمر مشمول بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باستخدام الأطفال في المواد الإباحية، لعام 2000⁴².

رابعاً: التعليق العام رقم 11 (٢٠٠٩)، أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية⁴³.

ورد في هذا التعليق أن دول الأطراف وبموجب المواد (20، 34، 35) مدعوة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والاختطاف أو البيع أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض. وأن اللجنة قلقة فيما يخص أطفال الشعوب الأصلية وخاصة المتأثرين منهم بالفقر والهجرة الحضرية كونهم أكثر تعرضاً للاستغلال والاتجار الجنسي، وبالتحديد الفتيات غير المسجلات عند الولادة، إذ أنهن أكثر عرضة لهذا الخطر. ولأجل تعزيز الحماية لجميع الأطفال، وخاصة أطفال الشعوب الأصلية، تدعوا اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وعلى أن تضعه موضع التنفيذ⁴⁴.

خامساً: التعليق العام رقم 13 (٢٠١١)، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف⁴⁵. يعرف اللجنة العنف بأنه "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية"، على النحو الوارد في الفقرة (١) من المادة (١٩) من الاتفاقية، وهذا يعني بأن اللجنة ترى بأن الإساءة والاستغلال الجنسيين يعتبران نوعاً من أنواع العنف الجنسي⁴⁶.

وأكدت اللجنة على ذلك، حينما ذكرت أنواع العنف إذ عدت الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي من ضمن أنواعه، واعتبرت الأنشطة الجنسية أدناه من ضمن الأنشطة المشمولة بالاعتداء والاستغلال الجنسي: "أ. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط

جنسي غير مشروع أو ضار نفسياً. ب. استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية؛ ج. استغلال الأطفال في وضع تسجيلات سمعية أو بصرية لحالات الاعتداء عليهم جنسياً؛ د. بغاء الأطفال والعبودية الجنسية والاستغلال الجنسي في السفر والسياحة، والاتجار بالأطفال (داخل البلدان وفيما بينها) وبيعهم للأغراض الجنسية والزواج القسري"⁴⁷.

كما ترى اللجنة بأن أية أنشطة جنسية يفرضها شخص بالغ على الطفل تعتبر اعتداءً جنسياً مادام للطفل حق التمتع بالحماية منها بموجب القانون الجنائي الداخلي، كما أن الأنشطة الجنسية التي يمارسها الطفل على طفل آخر تعدّ اعتداءً إذا كان سن الطفل الجاني يتجاوز كثيراً عن سن الطفل الضحية أو إذا استعمل الطفل الجاني القوة أو التهديد أو أي وسيلة أخرى من وسائل سلب الإرادة بمعنى عدم توفر رضا الطفل الضحية في هذه الحالة، أما إذا كانت الأنشطة الجنسية بين الأطفال كانت بالتراضي وكان سنهم لا يتجاوز السن القانونية التي تحددها الدولة الطرف لممارسة الجنس عندها تعتبر نشاطاً مباحاً وحقاً من حقوق الطفل⁴⁸، وهذا ما دفع أحد الباحثين إلى القول بأن من إحدى سلبات هذه الاتفاقية تقييد سلطة الوالدين على الطفل وذلك بمنحه حقوقاً يمارسها دون رقابة من قبلهم⁴⁹.

وبدورنا نرى بأن موقف اللجنة دعوة صريحة وواضحة لدول الأطراف لتحديد هذه السن ليتمكن الأطفال من ممارسة الجنس بالتراضي خارج إطار الزواج وإن كانوا في سن الطفولة أي أقل من (18) سنة، بينما اللجنة نفسها ترفض الزواج الشرعي المبكر إن كان سن الطفل أقل من (18) سنة، وهذا موقف متناقض وغير مقبول.

سادساً: التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال⁵⁰. ما ورد في هذا التعليق تأكيد لما جاء في التعليق السابق، من عدم اعتبار الأنشطة الجنسية التي تمارس بين الأطفال في سن متقاربة بجرائم، إذ ترى اللجنة بأنه يجرم في بعض الأحيان الأطفال والمراهقون ضحايا الاستغلال الجنسي الذين يمارسون فيما بينهم الجنس بالتراضي، في حين هذه الممارسة المعروفة بجرائم ظاهر الحال لا تعتبر جرائم لو اقترفها أشخاص بالغون، ولهذا تدعوا اللجنة الدول الأطراف إلى إزالة جرائم ظاهر الحال من تشريعاتها⁵¹.

وبدورنا نعترض على موقف اللجنة بالقول أن اللجنة نفسها تقول (يجرم في بعض الأحيان الأطفال والمراهقون ضحايا الاستغلال الجنسي الذين يمارسون فيما بينهم الجنس بالتراضي)، يفهم من قولها بأن ما يحدث في هذه الحالة يعدّ استغلالاً جنسياً رغم توافر التراضي، والاستغلال نفسه يعدّ جريمة، فلماذا تطلب اللجنة إزالة صفة الجريمة عن الفعل

في هذه الحالة؟ كما ترى اللجنة بأنه مادام الشخص البالغ لا يجرم في هذه الحالة، فيجب قياس حالة الطفل عليها، وهذا غير ممكن بتاتاً، فالطفل غير ناضج بديناً ولا عقلياً وبالتالي ليس له القدرة على تحمل تبعات أفعاله مثل الشخص البالغ وهذا ما دفع بعض المشرعين المحليين بسماع ذلك للشخص البالغ دون القاصر الذي لم يكمل سن الرشد.

تبين لنا من تعليقات لجنة حقوق الطفل بأنها حاولت استخراج أحكام قانونية لحماية الأطفال من الإساءة الجنسية رغم وجود الفراغ التشريعي في اتفاقية حقوق الطفل، ولقد كانت موفقة في مهمتها هذه إلى حد كبير، وما يجب الانتباه في هذا الصدد أن تعليقات اللجنة لها صفة الإلزام لدول الأطراف مثل نصوص الاتفاقية.

بعد اتفاقية حقوق الطفل بسنة صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته 1990، هذا الميثاق خصص لموضوع الإساءة الجنسية المادة (27) منه، وبموجبها ألزمت دول الأطراف فيه بحماية الطفل من كل أنواع الاستغلال أو الإساءة الجنسية، وخاصة الحالات الآتية: "إغراء الطفل أو إجباره أو تشجيعه على ممارسة أي نشاط جنسي. استخدام الأطفال في أغراض تتعلق بالدعارة أو في أية ممارسة جنسية أخرى. استخدام الأطفال في أنشطة وفي مناظر أو مطبوعات خلية".

هناك من انتقد الميثاق على اعتبار أنه لم يتناول تعرض الأطفال للاعتداء والتحرش الجنسي حينما يكونوا في محل العمل أو المدرسة وغير ذلك من الأماكن، كما لم يتطرق حينما يكون الجناة غير الأشخاص القائمين برعايته⁵²، وبدورنا نقول: جاء نصوص الميثاق على نحو بحيث يشمل جميع الجناة والأماكن وصياغة نص (27) خير دليل على ذلك، وهذا هو مبدأ المشرعين سواء على النطاق الدولي أو الداخلي.

في عام 1999 استطاعت منظمة العمل الدولية وبعد بذل جهود عظيمة إصدار الاتفاقية رقم (182) الخاص بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وتعد هذه الاتفاقية من ضمن الإنجازات التي حققتها المنظمة المذكورة في مجال حماية حقوق الأطفال⁵³، هذه الاتفاقية وبموجب المادة (3) منها اعتبرت "استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية"، وكذلك "الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي"، من ضمن أسوأ أشكال أعمال الطفل المحظورة بموجب الاتفاقية. وبذلك أثمرت جهود منظمة العمل الدولية حينما جرّمت هذه الاتفاقية الإساءة والاستغلال الجنسي بغض النظر عن زمان ومكان العمل وهوية الجاني.

سبق وأن قلنا عند تناولنا لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أنها لم تستطع معالجة الإساءة والاستغلال الجنسي الذي يتعرض له الأطفال، وقد تعرض موقفه هذا للنقد، ولإدراك المشرع الدولي بهذا الفراغ التشريعي استطاع إصدار بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل وذلك في عام 2000 خاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية⁵⁴.

ونود أن نبين بأننا لن نتناول جميع مواد وأحكام هذا البروتوكول لضيق نطاق هذه الدراسة إذ أن ذلك تتطلب دراسة خاصة بها، ولهذا سنقتصر الإشارة لبعض موادها وباختصار، ففي المادة الأولى منه ألزمت الدول الأطراف بحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية حسب ما هو منصوص عليه في البروتوكول، أما المادة الثانية منه فخصّصت لتعريف استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ونظراً لتناولنا لهذين التعريفين في المبحث الأول نكتفي بما ذكرنا سابقاً.

ومن أهم المواد التي وردت في البروتوكول هي المادة الثالثة إذ جاءت فيها: "تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم: عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية: (الاستغلال الجنسي للطفل)؛ عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرّف في المادة 2؛ وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرّف في المادة 2"⁵⁵، وكهذا فإن البروتوكول لا يكتفي بمطالبة دول الأطراف بمعاقبة الأشخاص الذين عرضوا أو نقلوا الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل بالإكراه أو تجارة الأعضاء في تشريعاتهم المحلية فحسب، بل يطالبهم بمعاقبة الذين قبلوا بالفعل تلك العروض أيضاً⁵⁶.

الدول الإسلامية أيضاً كانت لها كلامها في هذا الصدد، حيث أنها ومن خلال عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005 وفي المادة (12) منه نصّت على: "حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقافة الجنسية الصحيحة المميّزة بين الحلال والحرام"، وفي المادة (17) منه ألزمت الدول الأطراف باتخاذ "التدابير اللازمة لحماية الطفل من الاستغلال بكل أنواعه وخصوصاً الاستغلال الجنسي"، وبذلك فإن الدول الإسلامية لم تخرج من نطاق الشريعة الإسلامية، وبالتالي لم يجعل من ممارسة الجنس بين الأطفال مباحاً مادام بينهما فارق عمري

ليس بكثير وبالتراضي، مثلما عليه اتفاقية حقوق الطفل 1989، ولجنة حقوق الطفل، وهذا موقف حسن.

الدول الأوروبية هي الأخرى لم تبق صامتاً أمام ما يحصل للأطفال من (استغلالهم أو الإساءة إليه أو الاعتداء عليهم) جنسياً ولهذا فإن مجلس أوروبا أصدرت في عام 2007 معاهدة خاصة بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، وتلخص أهدافها حسب ما هو مذكور في المادة الثانية منها في منع ومكافحة هذه الجرائم ضد الأطفال؛ وحماية حقوق الضحايا منهم؛ وتعزيز التعاون الوطني والدولي لمكافحة هذه الجرائم.

أما المادة الثالثة منها فخصّصت لتعريف بعض المصطلحات إذ جاءت فيها: تشمل عبارة (الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال) السلوكيات المشار إليها في المواد من 18 إلى 23 من هذه الاتفاقية؛ وبذلك لم يعرف الاستغلال والاعتداء الجنسي وإنما اعتبرت جميع الأنشطة الجنسية المذكورة في المواد أعلاه مشمولة بهما، ولضيق نطاق هذه الدراسة سنشير إلى مضمون تلك المواد ولو بشكل موجز لبيان الأنشطة المحظورة التي تعتبر جرائم بموجب المعاهدة.

جاءت في المادة (18) على الدول الأطراف تجريم الأنشطة الجنسية التي تمارس مع طفل لم يبلغ وفقاً للقانون الوطني السن القانونية لممارسة الجنس؛ وكذلك الأنشطة الجنسية التي تمارس مع الطفل بالإكراه أو القوة أو التهديد؛ أو من خلال إساءة الجاني استخدام منصبه القائم على الثقة، أو استغلال نفوذه، سلطة أو تأثير على الطفل، بما في ذلك ما يحصل داخل الأسرة؛ أو استغلال الحالة الهشة للطفل، خاصة إن كان لديه إعاقة عقلية أو جسدية أو إدمان. ولمقتضيات تطبيق هذه المادة ألزمت الدول الأطراف بتعين الحد الأدنى لسن ممارسة الجنس بالتراضي، وتنظيم الأنشطة الجنسية في هذه الحالة.

تجدر الإشارة بأنه في الدول الأوروبية، يختلف سن الرضا الجنسي من دولة إلى أخرى، ويتراوح غالباً بين 14 و 16 سنة، مع بعض الاستثناءات. تُراعي معظم التشريعات الأوروبية مبدأ حماية القاصرين من الاستغلال الجنسي، مع السماح بالعلاقات الجنسية الرضائية بين المراهقين إذا كانت الأعمار متقاربة، في إطار ما يُعرف بـ "استثناءات التقارب العمري". وتُميز هذه القوانين بين العلاقات القائمة على التراضي بين الأقران وبين تلك التي تنطوي على استغلال أو تفاوت كبير في السن أو السلطة، حيث تُعد الأخيرة مخالفة جنائية. وتشكّل هذه القوانين جزءاً من السياسات الأوروبية الهادفة إلى تحقيق توازن بين حماية الأطفال واحترام تطورهم الجنسي الطبيعي ضمن علاقات غير استغلالية⁵⁷.

أما المادة (19) فحدّدت الجرائم المرتبطة باستغلال الأطفال في الدعارة، وألزمت بموجها دول الأطراف على تجريمها في تشريعاتها الوطنية، وهذه الجرائم هي "تشغيل الطفل في الدعارة أو تشجيعه للمشاركة فيها أو إكراهه لممارستها، أو جني أرباح أو استغلاله بأي شكل من الأشكال لهذه الأغراض؛ واللجوء إلى طفل يمارس الدعارة".

ومن خلال المادة (20) تم تحديد الجرائم المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية وهذه الجرائم هي: (إنتاج أو عرض أو توفير، أو توزيع أو بث أو حيازة، أو الحصول على، أو الولوج عن علم ومن خلال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات إلى) مواد إباحية تعرض الأطفال. وعرّفت (مواد إباحية تعرض الأطفال) بأنها "أي مواد تمثل بشكل بصري طفلاً مضطرباً في سلوك جنسي بصري، سواء كان حقيقياً أو بالمحاكاة، أو أي تمثيل للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية".

أما الجرائم المتصلة بمشاركة الطفل في عروض إباحية فتم تحديدها من خلال المادة (21)، وهذه الجرائم هي: "تجنيد أو تشجيع أو إرغام طفل من أجل المشاركة في أداء عروض إباحية أو جني أرباح منها أو استغلال طفل بأي شكل من الأشكال لهذه الأغراض؛ مشاهدة عروض إباحية بمشاركة الأطفال عن علم".

ما يعيب على المادتين (20، 21) هو أنهما تجيزان لدول الأطراف اقتصاص التجريم على بعض تلك الأنشطة دون كلها، والمفروض عدم منحهن هذا الحق لأن كلها جرائم حقيقية، وإن ذلك لن يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

وبموجب المادة (22) فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو الضرورية لتجريم الدعوة المبيتة المقدمة لأغراض جنسية إلى طفل لم يبلغ السن المسموح فيها الجنس بالتراضي بموجب القانون الوطني إلى مشاهدة استغلال جنسي أو ممارسة جنسية حتى وإن لم يشارك فيها.

آخر الأنشطة الجنسية المحظورة بموجب المعاهدة هي ما نصّت عليها المادة (23) والتي هي التحرش بالأطفال لأغراض جنسية حيث أن الدول الأطراف حسب هذه المادة ملزمة بتجريم فعل الاقتراح المتعمّد من قبل شخص بالغ، من خلال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، للقاء بطفل لم يبلغ السن المسموح فيها الجنس بالتراضي بموجب القانون الوطني من أجل ارتكاب جريمة محددة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (18، 20) عندما يكون هذا الاقتراح متبوعاً بأفعال ملموسة ستفضي إلى هذا اللقاء.

من المواد الأخرى التي نرى ضرورة الإشارة إليها، هي (27، 28، 29). فالأولى، تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والضرورية لضمان معاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة، بحيث تأخذ خطورة هذه الجرائم بعين الاعتبار. أما الثالثة أي المادة (29)، فتلزم الدول الأطراف بأخذ الاعتبار السوابق القضائية للمتهمين عند فرض العقوبة عليهم أي تشديد العقوبة بحقهم إن كان لديهم سوابق في نفس الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية بمعنى آخر لديهم سوابق في عالم إساءة واستغلال الأطفال جنسياً.

أما الثانية، والتي هي المادة (28) فسنختتم بها كلامنا عن هذه المعاهدة إذ تناولت هذه المادة الظروف التي يجب على دول الأطراف النص عليها في تشريعاتها الوطنية لتشديد العقوبة على الجاني إن توفرت في الجريمة ما لم تشكل بالفعل العناصر المكونة للجريمة، ولأهمية تلك الظروف سنذكرها لكم كما ورد في المعاهدة: "أ. تسببت الجريمة في ضرر جسيم على الصحة البدنية أو العقلية للضحية؛ ب. كانت الجريمة مسبقة أو مرافقة بأعمال خطيرة للتعذيب أو العنف؛ ت. ارتكبت الجريمة ضد ضحية ضعيفة بشكل خاص؛ ث. ارتكبت الجريمة من قبل أحد أفراد الأسرة، أو شخص يعيش مع الطفل أو شخص أساء استخدام سلطته على الطفل؛ ج. ارتكبت الجريمة من قبل عدة أشخاص بشكل جماعي؛ ح. ارتكبت الجريمة في إطار منظمة إجرامية؛ خ. سبق أن أدين الجاني لأفعال ذات الطبيعة نفسها".

نلخص مما تقدّم بأن جميع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل التي تناولناها في هذا المطلب أرادت حماية الطفل من الإساءة والاستغلال الجنسي، لكن لم نجد صكاً دولياً أحسن من معاهدة مجلس أوروبا إذ نرى بأنها حتى أفضل من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لكونها دخلت التفاصيل ولم يترك مجالاً لإفلات الجناة منتهكي أعراض الأطفال، سوى أنه لدينا ملاحظة فيما يتعلق بموضوع ممارسة الجنس الرضائي المسموح بين الأطفال وهذا ما عليه اتفاقية حقوق الطفل أيضاً، إذ نؤكد بأن هذه الممارسة بحد ذاتها هضم لحقوق الطفل الجنسية وتم إجازتها بحجج واهية لا أساس لها من الصحة بل يمكننا القول بأنها باب لفتح وروج البغاء والدعارة بين الأطفال تحت غطاء قانوني. لذا ندعوهم لإلغائها لبناء جيل نظيف بعيد عن اللاأخلاقية والشذوذ الجنسي.

المطلب الثاني: الإساءة الجنسية للطفل على ضوء الصكوك الدولية العامة.

يتمتع الأطفال، بصفتهم أفراداً في المجتمع الإنساني، بكافة الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان دون استثناء. وقد أكدت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم (5) لسنة 2003 على أن جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان تنطبق على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة⁵⁸، وهو ما يعني أن للأطفال الحق في التمتع بكامل منظومة حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي، وليس فقط بتلك الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أو في الاتفاقيات الخاصة بالأطفال على وجه التحديد⁵⁹.

نظراً لكثرة الصكوك الدولية العامة، فإن هذه الدراسة لا تتسع لتناولها جميعاً، ولذلك سنقتصر على الإشارة إلى الصكوك التي تناولت موضوع الدراسة بشكل صريح ومباشر وحسب الترتيب الزمني، وسنبداً باتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1949⁶⁰، وبموجبها تم تجريم ومعاقبة كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال سواء داخل الأسرة أو خارجها، أو لأغراض التجارة والترويج الجنسي أو في المواد الإباحية والسياحة الجنسية، وضمان الحماية للأطفال ضحايا هذه التصرفات، ومحاكمة الفاعلين في بلدانهم أو في أي بلد آخر في العالم.

وبصدد السياحة الجنسية للأطفال، نود الإشارة بأنها أصبحت وسيلة من وسائل الجذب السياحي التي تجني منها بعض الدول أموال طائلة، إذ أن هناك شبكات إجرامية منظّمة تعمل في هذا المجال من السياحة، إذ تقوم بجلب الأطفال للسياح الذين يحصلون عليهم إمّا بواسطة الشراء المباشر من عائلاتهم اللاتي يعرضونهم للبيع لأولئك السماسرة، أو من خلال شرائهم من أصدقاء الأطفال أنفسهم، أو من الذين يعملون في مجال خطف الأطفال وبيعهم⁶¹.

وفي عام 1966 صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، إذ وردت في المادة (10) منه: "كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم - الأطفال- في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي"، كما جاءت في المادة (12) منه: "تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

وفيما يخص موقف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنبثقة عن العهد الدولي بشأن النصوص أعلاه، فقد جاء في تعليقها العام رقم (١٤) لسنة 2000 الخاص

بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه: "لا ينبغي فهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بصحة جيدة فقط. فالحق في الصحة يشمل حريات وحقوقاً على حد سواء. أما الحريات فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حرّيته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل..."، "وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تمتنع عن تقييد الوصول إلى وسائل منع الحمل وغيرها من وسائل الحفاظ على الصحة الجنسية والإنجابية، وعن ممارسة الرقابة على المعلومات المتعلقة بالصحة، بما فيها التربية والمعلومات الجنسية، أو احتجازها أو تعمد إساءة تفسيرها، وكذلك عن الحيلولة دون مشاركة الناس في المسائل المتصلة بالصحة"⁶².

يفهم من موقف اللجنة بأنها تدعو إلى الحرية الجنسية لأنها ترى بأن كل شخص حرّ في التحكم بحريته الجنسية ولهذا طالبت دول الأطراف بتمكين الأفراد من الوصول لوسائل الحفاظ على الصحة الجنسية ومنع الحمل، لكن يفهم من موقفها بأن ذلك خاص بالأشخاص البالغين، لأن نص المادة (10) من العهد نصّت صراحة على معاقبة الأشخاص الذين يستخدمون الأطفال في أعمال تفسد أخلاقهم ويلحق الضرر بنموهم الطبيعي، وما الإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال إلاّ يعدّان من أشدّ الأفعال ضرراً على أخلاقهم ونموهم. اتفاقية روما لعام 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المعروفة بميثاق روما والتي دخلت حيز العمل الفعلي في عام 2002، هي الأخرى اعتبرت الممارسات المتعلقة بالجنس، مهما كانت صورها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بموجب المادتين (7، 8) منها إذ جاءت فيهما: "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة".

وأخيراً، فإن الدول العربية ومن خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 وبموجب المادة (10) منه جرّمت "السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة"⁶³.

وهكذا فإن جميع الصكوك الدولية العامة المذكورة أعلاه مثل نظيراتها الخاصة بحقوق الأطفال حاولت تجريم إساءة واستغلال الأطفال جنسياً من خلال تخصيص بعض موادها لهذه الجريمة الشنعاء التي ترتكب بحق فئة هشة من المجتمع، وإن هذه الصكوك (ما عدا اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير) لم تدخل التفاصيل لكونها لم تكن

معنية بموضوع دراستنا بالتحديد كما كانت عليها معاهدة مجلس أوروبا مثلاً، ولهذا لا يمكن الادعاء بوجود عيب أو قصور في الصكوك الدولية العامة.

المبحث الثالث: الإساءة الجنسية للطفل على ضوء التشريعات العراقية.

يستعرض هذا المبحث في بدايته وضع العراق فيما يتعلق بقدرتها على توفير الحماية القانونية للأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي، وذلك من خلال تحليل ملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقارير المقدمة من قبل العراق، إلى جانب الاطلاع على التقارير والدراسات الصادرة عن الجهات الرسمية المحلية والدولية ذات الصلة، يلي ذلك دراسة التشريعات العراقية التي كفلت هذه الحماية للأطفال، والتي سيتم تناولها عبر مطلبين رئيسيين.

المطلب الأول: وضع الأطفال في العراق فيما يخص الإساءة الجنسية.

نودّ بدء هذا المطلب بما ورد في التقرير الشامل عن واقع حقوق الطفل في العراق الصادر عن المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق عام 2019 إذ جاء فيه: "تؤثر المفوضية خطورة وجود حالات التحرش الجنسي بالأطفال اذ تم تسجيل ما يزيد عن (98) حالة تحرش للأطفال في محافظة بابل للسنتين 2017، 2018 وما يزيد عن (6) حالات في عام 2017 والنصف الاول من عام 2018 في محافظة ميسان فيما بلغت تلك الحالات في محافظة الديوانية (19) حالة في عام 2017 و(13) دعوى خلال النصف الاول من عام 2018 وبحدود (18) طفلاً دون العاشرة خلال النصف الأول من عام 2018"⁶⁴.

كما ورد في الدراسة المعدة من قبل جامعة الدول العربية، فيما يتعلق بحالات الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الصعوبات المنجزة عن تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، بأن عدّة دول عربية تواجه صعوبات حقيقية في مجال وقاية الأطفال وحمايتهم من شتى أشكال الاستغلال الجنسي. كما تواجه جلّ هذه الدول صعوبات خاصة في مجال الوفاء بالالتزامات المترتبة عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وفيما يخص العراق: أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من (الثاني إلى الرابع) للعراق عن القلق الذي يساورها إذ ترى بأن التشرّد الداخلي والعنف الطائفي قد تسبّب في حدوث زيادة يعتد بها في الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال حيث يتم

الاتجار بهم بكثرة وخاصة لغرض الاستغلال الجنسي، كما تشعر اللجنة أيضاً بالقلق بصدد التقارير التي تشير بأنه يتم الاتجار بالأطفال من خلال أخذ الموظفين لهم من دور الأيتام واستخدامهم في البغاء قسراً⁶⁵.

إذا كان ما مذكور أعلاه هو موقف لجنة حقوق الطفل وقد تم الإشارة إليه من خلال الدراسة المعدة من قبل جامعة الدول العربية، فهنا نود بيان موقفها من خلال ما جاء في تعليقها على التقرير الأولي المقدم من قبل العراق فيما يتعلق بإعمالها لالتزاماتها تجاه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إذ جاء فيه: "تبدي لجنة حقوق الطفل قلقها من ضعف الوعي المجتمعي تجاه إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة وخارجها، وغياب موقف اجتماعي واضح إزاء هذه الانتهاكات. كما تشير إلى القصور في الحماية القانونية، وقلة الموارد البشرية والمالية، وضعف تأهيل الكوادر المعنية بمكافحة هذه الأفعال. واستناداً إلى المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات معمّقة حول إساءة المعاملة والاعتداء، وتبني سياسات شاملة تستهدف تغيير المواقف الاجتماعية التقليدية. كما تؤكد أهمية التحقيق الجدي في وقائع الاعتداء، لاسيما تلك التي تحدث في نطاق الأسرة، وإنزال العقوبات المناسبة بالجناة، مع مراعاة خصوصية الضحايا. وتشدّد اللجنة، وفقاً للمادة (39) من الاتفاقية، على ضرورة توفير الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي للأطفال الضحايا، وضمان تعافهم وإعادة إدماجهم، مع اتخاذ تدابير فعّالة لمنع تجريمهم أو وصمهم اجتماعياً"⁶⁶.

يتّضح لنا من تعليق اللجنة بأنها غير راضية عن أداء العراق في توفير الحماية اللازمة للأطفال لتجنب تعرضهم للإساءة الجنسية، ولهذا حثّتها على القيام بجملة أمور لغرض تحسين أداؤها في هذا الصدد، لكن العراق وفي تقريرها المقدم عام 2014 إلى لجنة حقوق الطفل قامت بالرد على الأمور التي تثير قلق اللجنة والتي أشارت إليها في تعليقاتها وملاحظاتها على تقارير العراق، وفيما يخص سوء المعاملة والإساءة الجنسية فكان رد العراق كما يلي:

لقد اهتم المشرع العراقي منذ وقت مبكر بموضوع حماية الطفل من الإساءة والاستغلال الجنسي وذلك حماية للمجتمع بكل شرائحه وقطاعاته، ولهذا سعى العراق على تشريع قوانين تحمي الطفل من العنف والإساءة بكافة أنواعها وأشكالها، وجعل من الاعتداء على جسد الطفل ظرفاً مشدّداً للعقوبة وخاصة إن كان اعتداءً جنسياً. فمثلاً الدستور العراقي نص في المادة 37/الفقرة ثالثاً منه على: "يحرم العمل القسري والسخرة والعبودية وتجارة العبيد ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس"؛ أما قانون العقوبات

العراقي رقم 111 لسنة 1969 فعدّ جرائم الخطف والاعتداء الجنسي جرائم يتوفر فيها الظرف المشدد إذا كان المجني عليه فيها لم يتم الثامنة عشرة من عمره؛ كما أن المواد (400) (401) (402) (403) (404) منه وهي مواد تتعلق بفرض عقوبات على كل من ارتكب فعلاً مخرلاً بالحياء بغير رضاه أو رضاها، كما أن قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 المادة الثالثة منه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات) : "كل سمسار أو من شاركه أو عاونه في فعل السمسرة؛ كل مستغل أو مدير لمحل عام أو أي محل آخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام أشخاص يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحل؛ من يملك أو يجير منزلاً أو غرفاً أو فندقاً سمح لغيره بتعاطي البغاء فيه أو سهل أو ساعد على ذلك"، وفي عام 2012 صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 وبذلك استطاع المشرع العراقي توفير الحماية التشريعية للأطفال من الإساءة الجنسية⁶⁷.

إن كان المذكور أعلاه الرد الرسمي للعراق على ملاحظات وتعليقات لجنة حقوق الطفل، لكن لنرى ماذا وردت في وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل العراقي المعدّة من قبل هيئة رعاية الطفولة، إذ جاءت فيها: أن المعضلة الأساسية فيما يخص حماية الطفل هي: "الضعف في تواجد آليات الوقاية بما في ذلك تلك المرتبطة بالتبليغ عن الانتهاكات الحاصلة، بالإضافة إلى ضعف في التنسيق بين هذه الآليات الموجودة، وغياب الاستجابة الشاملة لحماية الأطفال من سوء المعاملة في العراق. يفتقر النظام الحالي إلى تشريعات شاملة تتوافق مع المعايير الدولية، كما يفتقر إلى آليات لتنفيذ هذه التشريعات والتي تساهم في الحماية، ولهذا تم وضع هذه السياسة الوطنية لتحقيق جملة نتائج منها: حصول الأطفال والعائلات على الدعم الكافي قبل وقوع الخطر لتعزيز سلامتهم والتدخل المبكر، وحمايتهم من عوامل الخطر والإهمال والاستغلال والإساءة، وحصول الأطفال الذين تعرضوا للعنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال. على الدعم والرعاية التي يحتاجونها لتعزيز رفاهيتهم وتسهيل إعادة دمجهم في مجتمعاتهم"⁶⁸.

وبذلك فإن ما ورد في الوثيقة تؤيد ملاحظات وتعليقات لجنة حقوق الطفل، إذ أن واضعي وثيقة يرون بأن تشريعات العراق لا تليق بمستوى الصكوك الدولية بخصوص ضمان وحماية حقوق الأطفال، وهناك ضرورة لإصدار تشريعات مناسبة تتوافق مع المعايير الدولية.

المطلب الثاني: الإساءة الجنسية للطفل على ضوء التشريعات العراقية.

في هذا المطلب سنحاول تناول التشريعات التي أصدرتها المشرع العراقي التي من خلالها حاول القضاء على الإساءة الجنسية للأطفال والحد من انتشارها، وسنبداً بالدستور العراقي ومن ثم بقية التشريعات تبعاً.

الدستور العراقي لعام 2005، وفي المادة (19) منه نصّ على: "أولاً: أ. الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب. تكفل الدولة حماية... الطفولة... وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. رابعاً: تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع". يلاحظ بأن الدستور ألزمت الدولة بالحفاظ على أخلاق الأسرة المؤلفة من الأولاد والأبوين، وتبرز أهمية أخلاق الأمم من البيت الشعري للشاعر (أحمد شوقي رحمه الله) "إنما الأمم بالأخلاق ما بقيت فإن ذهبت أخلاقهم ذهبوا"، ولهذا نتساءل: وهل ستبقى للأسرة أخلاق كريمة فاضلة نبيلة عند تعرض الأولاد لإساءة جنسية سواء داخل الأسرة أم خارجها؟ بالطبع، لا ولهذا حرص الدستور على حمايتها، كما يفهم من النص بأن الطفولة محمية بموجب الدستور إذ حظرت جميع أشكال العنف التي ترتكب ضد الأطفال ومنها العنف الجنسي أينما كانوا، وما العنف الجنسي إلا صورة من صور الإساءة الجنسية.

أما المادة (37) فنصّت على: "أولاً: أ. حرية الإنسان وكرامته مصونة. ثالثاً: ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس" وبذلك فإن الدستور ومن خلال هذه المادة نصّت صراحة على تجريم الإساءة الجنسية من خلال تجريم الاتجار بالجنس، لكن ما نود القول هنا بأن الاتجار بالجنس نوع من أنواع الإساءة الجنسية وبذلك فإن النص لا يغطي كامل نطاق الإساءة الجنسية، كما قد يفسر (حرية الإنسان وكرامته مصونة) بأنه حرّ في سلوكياته وتصرفاته الجنسية وليس لأحد حق التدخل في حياته الجنسية الخاصة به.

أما المادة (38) فنصّت على: "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر"، وعليه، رغم تكفل الدستور حق حرية التعبير من خلال الصحافة والإعلام لكل فرد من أفراد المجتمع لكن قيده بعدم إخلاله بالنظام العام والآداب، وبذلك فإن الإساءة الجنسية للأطفال وغيرهم من فئات المجتمع محظورة لمخالفتها المعايير التي وضعها النص، ولا يمكن تبريرها بحجة حرية التعبير. وهذا ما دفع أحد الباحثين إلى القول بأنه: يجب أن يشمل الدستور المبادئ الإرشادية لاتفاقية لحقوق الطفل، منها: "استئصال الصور المهينة والاستغلالية للفتيات في الإعلام والعمل الإعلامي، وكذلك حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي والممارسات التي تؤثر على صحته وأخلاقه"⁶⁹.

نختم كلامنا عن الدستور بأنه لم ينص صراحة على حماية الطفل من الإساءة أو الاستغلال الجنسي رغم أهمية وخطورة هذا الموضوع، وما ذكرناه أعلاه كان استخراجاً لأحكام

خاصة تتعلق بموضوع دراستنا من نصوص عامة، وكان الأجدر بالمشرع تخصيص نصوص معينة صريحة وواضحة لهذا الموضوع الخطير والهام.

بعد الدستور الذي يأتي في قمة الهرم القانوني في كل دولة، نود الانتقال إلى قانون العقوبات الذي يشكّل أهم قانون جنائي في كل دولة، وسنتناول الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد الأطفال التي تناولتها القانون المذكور بشكل موجز، وكما يلي:

أولاً: جريمة اغتصاب الطفل.

تناول المشرع هذه الجريمة في المادتين (393، 394) وكما يلي:

المادة (393): "1. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها. 2. يعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية: أ. إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر الثمانية عشرة سنة كاملة. ب. إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم. ج. إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به. ز. إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل. هـ. إذا أصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل. و. إذا حملت المجنى عليها أو أزلت بكارتها نتيجة الفعل. 3. وإذا أفضى الفعل إلى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد. 4. وإذا كانت المجنى عليها بكرة فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب".

أما المادة (394) فتتضمن على: "1. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاها أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر. 2. يعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 393. 3. وإذا كانت المجنى عليها بكرة فعلى المحكمة أن تحكم بتعويض مناسب".

يتبين من استقراء نصوص المادتين أعلاه أن المشرع قد سعى الإحاطة بالجوانب الجوهرية لجريمة اغتصاب الأطفال، من حيث المفهوم والأركان. وقد وُفق إلى حدٍ كبير في صياغته لتلك النصوص، إذ تجلّى حرصه على توسيع دائرة الحماية الجنائية للأطفال. فعلى

سبيل المثال، لم يقصر المشرع حالات انعدام الرضا على الوسائل التقليدية كالإكراه أو التهديد أو العنف أو الخداع، خلافاً لما انتهجته بعض التشريعات العربية، وإنما ترك تقدير انعدام الرضا للسلطة القضائية المختصة، لتستخلصه من سياق الوقائع المطروحة في الدعوى. كما يُعد موقف المشرع من اعتبار الجريمة تامة حتى في حالة صدور رضا من الطفل، موقفاً محموداً؛ إذ إنه يعكس فهماً متقدماً لمفهوم الحماية الخاصة، ويوسع من نطاق التجريم بما يتلاءم مع خصوصية الضحية الطفل، التي تفترض عدم قدرتها الكاملة على التمييز أو التعبير الحر عن الإرادة⁷⁰.

ومع ذلك، فإن المشرع قد وقع في تناقض ملحوظ في المادة (394) من القانون ذاته؛ ففي الوقت الذي لا يعتد فيه برضا المجني عليه كعنصر يدرأ عن الفعل وصف الجريمة، يعود ليمنح هذا الرضا أثراً تخفيفياً على مستوى العقوبة. وهذا التناقض التشريعي لا يتفق مع بعض الاتجاهات الدولية الحديثة، التي لا تُجيز استناداً إلى قواعد حماية الطفل، اعتماد الرضا كظرف مخفف في مثل هذه الجرائم، حتى في حال تقارب السن، لما في ذلك من تهديد لسلامة الطفل الجسدية والنفسية. وعلى هذا الأساس، نوصي بعدم الاعتداد برضا الطفل كعنصر مخفف للعقوبة في جرائم الاغتصاب، حفاظاً على مبدأ الحماية الجنائية المعززة لهذه الفئة. لكن وكما تبين لنا في المبحث السابق، أن ممارسة الجنس بالتراضي بين الأطفال في سن متقاربة لا تعتبر جريمة أصلاً بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الملحق بها ومعاهدة المجلس الأوروبي، بل ولا يمكن إثارة المسألة الجزائية في هذه الحالة، لذا فإن موقف القانون العراقي أفضل من هذه الصكوك لكونه يعتبر الجريمة متحققة في هذه الحالة رغم توفر الرضا والتقارب العمري لحماية للطفل الضحية.

وفي سياق تشديد العقوبة، نصّ المشرع العراقي على ما يقارب سبعة عشر ظرفاً مشدداً لجريمة الاغتصاب، توزعت بين ظروف متعلقة بالمجني عليه: كأن يكون طفلاً، أو ممن يعلمهم الجاني في ظروف استثنائية مثل الحرب. وظروف تعود إلى صفة الجاني: كأن يكون قريباً من الدرجات الثلاث الأولى، أو ممن يتولى تربية الطفل أو رعايته أو يتمتع بسلطة عليه، أو كان موظفاً عامّاً، أو رجل دين، أو طبيباً استغل مركزه المهني. وظروف مشددة تعود إلى النتائج المترتبة على الجريمة: مثل إصابة المجني عليه بمرض جنسي، أو حدوث حمل أو فض بكارة، أو وفاة المجني عليه نتيجة الفعل. وأخيراً، ظروف مشددة ترجع إلى طريقة ارتكاب الجريمة: كأن يكون هناك اشتراك أو تعاقب في الفعل من قبل أكثر من جاني⁷¹.

أما فيما يتعلق بالعدر القانوني، فقد نصّت المادة (398)⁷² من قانون العقوبات العراقي، في صيغتها الأصلية، على إعفاء الجاني من العقاب في حال زواجه من المجني عليها، شريطة توافر شروط معينة، إلا أن هذا النص عدّل بموجب القانون رقم (91) لسنة 1987، ليصبح العذر مخففاً للعقوبة لا معفياً منها، وعلى الرغم من مرور فترة طويلة على هذا التعديل، إلا أن بعض الفقهاء والممارسين لا يزالون يتعاملون مع النص بصيغته القديمة، وهو أمر يتطلب إعادة التوعية القانونية وتحديث الإطار التطبيقي لهذا الحكم بما يتناسب مع المعايير الحديثة لحماية الطفل⁷³.

ثانياً: جريمة هتك عرض الطفل.

فيما يخص هذه الجريمة فقد تناول المشرع أحكامها في المادة (396، 397) وكما يلي: المادة (2/396) تنص على: "1. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكراً أو أنثى أو شرع في ذلك. 2. فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن أشير إليهم في الفقرة (2) من المادة 393 تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين". أما المادة (397) فتتص على: "يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكراً أو أنثى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. فإذا كان مرتكب الجريمة ممن أشير إليهم في الفقرة (2) من المادة 393 تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس".

من خلال تحليل المادتين (396) و(397) من قانون العقوبات العراقي، يُلاحظ أن المشرع سعى إلى تنظيم الأحكام المتعلقة بجريمة هتك عرض الطفل بشكل شامل، متوخّياً الإحاطة بجوانبها القانونية كافة. وقد وُفق إلى حدٍ كبير في هذا المسعى، لا سيما في طريقة تناوله لمفهوم الرضا كأحد العناصر الجوهرية في هذه الجريمة. فعلى الرغم من أن المشرع أورد عدداً من وسائل انتفاء الرضا، كالتهديد والقوة والحيلة، وهو ما يتقاطع مع توجهات بعض التشريعات العربية، إلا أنه أضاف عبارة "أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا"، وهي صياغة مرنة تُتيح للقاضي سلطة تقديرية واسعة لاستخلاص مدى تحقق الرضا الحقيقي من عدمه، استناداً إلى مجمل ملابسات القضية المعروضة⁷⁴.

كما يُحسب للمشرع العراقي أنه اعتبر جريمة هتك العرض تامة حتى في حال صدور رضا من الطفل، وهو ذات النهج الذي اتبعه في جريمة الاغتصاب. ويُعد هذا الموقف متقدماً ويعكس فهماً عميقاً لخصوصية الضحية القاصر، حيث إن الرضا الصادر من الطفل لا يُعتدّ

به قانوناً لقصور أهليته القانونية وعدم نضجه الكافي لتقدير طبيعة الفعل الواقع عليه، مما يُسهم في توسيع نطاق الحماية الجنائية المخصصة للأطفال.

ومع ذلك، تبرز إشكالية تشريعية في المادة (397) من القانون، تتعلق بالتناقض في التعامل مع رضا المجني عليه. ففي الوقت الذي لا يُعتد فيه بهذا الرضا لإسقاط الجريمة، يمنحه المشرع أثراً مخففاً على مستوى العقوبة إذا ثبت وجوده. ويتكرر هذا التناقض أيضاً في جريمة الاغتصاب، كما أشرنا في موضع سابق. ويُعد هذا الموقف مخالفاً للنهج المتبع في بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي تؤكد أن رضا الطفل في مثل هذه الجرائم لا يمكن أن يُعتد به، سواء من حيث التوصيف القانوني للفعل أو من حيث تحديد العقوبة، باعتبار أن حماية الطفل تقتضي تشديد العقوبة لا تخفيفها. لكن الصكوك التي سبق وأن أشرنا إليها والتي تجيز ممارسة الجنس بالتراضي بين الأطفال فإن جريمة هتك العرض لا تقع بموجبها مادامت كانت برضا الضحية.

أما فيما يتعلق بالظروف المشددة، فإن المادتين (396) و(397) قد أحالتا إلى الفقرة الثانية من المادة (393) بشأن جريمة الاغتصاب، والتي تتضمن ظرفاً مشددة تتعلق بصفات الجاني أو المجني عليه. إلا أن الإحالة لم تشمل جميع الحالات المنصوص عليها في تلك الفقرة، وهو ما أدى إلى استبعاد بعض الظروف المشددة ذات الأهمية الخاصة، مثل ارتكاب الجريمة من قبل أكثر من شخص، أو في حال أدى الفعل إلى فض غشاء البكارة. ويؤثر هذا الاستبعاد تساؤلات جدية بشأن مدى كفاية الإطار التشريعي في توفير حماية جنائية معززة للأطفال في مواجهة أشكال الاعتداء الجنسي المختلفة⁷⁵.

وبناءً على ما تقدّم، يبدو أن هناك حاجة ماسة لإعادة النظر في صياغة هذه المواد بما يحقق الانسجام التشريعي الداخلي من جهة، ويتوافق مع المعايير الدولية المعنية بحقوق الطفل من جهة أخرى، وذلك من أجل ضمان تحقيق الحماية القانونية الفعّالة والناجعة لهذه الفئة الضعيفة في المجتمع.

ثالثاً: جريمة تحريض الطفل على الفسق والفجور.

تناول المشرع أحكام هذه الجريمة من خلال المادة (399) من قانون العقوبات إذ تنص على: "يعاقب بالحبس كل من حرّض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك. وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 393 أو قصد الربح من فعله أو تقاضي أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس".

كرّس المشرّع العراقي من خلال نص المادة (399) من قانون العقوبات، حماية جنائية خاصة للطفل ضد جرائم التحريض على الفسق والفجور، بما يعكس اهتمامًا تشريعيًا واضحًا بمواجهة هذا النوع من الجرائم التي تمس كيان الطفل الأخلاقي والنفسي. ويمكن القول إن المشرّع قد وُفق إلى حدٍ كبير في رسم الإطار القانوني لهذه الجريمة، حيث لم يشترط لقيامها تحقق الاعتياذ في سلوك التحريض، وهو ما يُعد خطوة إيجابية تعزّز من فعالية النص التشريعي وتسهم في ردع الجناة.

ومن الجوانب الجديرة بالاهتمام أن المشرّع قد وسّع من نطاق الحماية الممنوحة للطفل، إذ اعتبر التحريض أو مجرد التسهيل للفسق والفجور جريمة قائمة بذاتها، بغض النظر عما إذا كان الطفل قد انخرط فعليًا في الفعل أو لا، وهو ما يعكس فهمًا متقدمًا لطبيعة الضحية القاصر، وخصوصية وضعها الاجتماعي والنفسي.

ورغم هذه الإيجابيات، فإن النص بصيغته الحالية لا يزال بحاجة إلى بعض التعديلات التشريعية التي تُضفي مزيدًا من الدقة والصرامة في التعامل مع بعض الحالات الخطرة. ومن هذا المنطلق، يُقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة (399) بما يسمح بإدراج حالات مشددة تُلزم القضاء بتطبيق عقوبات أكثر صرامة على مرتكبي هذه الجرائم، خاصة عندما تتوافر ظروف ذات خطورة عالية. ويُقترح أن تتضمن الفقرة المعدلة النص التالي: "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن (...) في أي من الحالات الآتية: إذا كان سن المجني عليه دون العاشرة، أو إذا كان الجاني ممن ورد ذكرهم في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (393) من هذا القانون، أو إذا كان غرض الجاني تحقيق الربح أو تقاضي أجر مقابل فعله، أو إذا ارتكبت الجريمة من قبل عصابة إجرامية منظمة، أو إذا اقترنت الجريمة بالتعذيب أو أفعال وحشية، أو إذا كان الجاني عائدًا لارتكاب الجريمة خلال سنة واحدة من صدور حكم نهائي ضده في الجريمة ذاتها"⁷⁶.

إن اعتماد مثل هذا التعديل من شأنه أن يسهم في تعزيز حماية الأطفال من هذا النمط من الجرائم، ويُحقق الانسجام مع التزامات العراق الدولية، لا سيما تلك المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل، التي تؤكد في موادها على ضرورة اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية لحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والأفعال المنافية للأداب العامة.

بعد بيان موقف قانون العقوبات من الإساءة الجنسية للأطفال، سننتقل الآن إلى قانون جنائي مهم بصدد محاربة انتشار الرذيلة في المجتمع ألا وهو قانون مكافحة البغاء والشذوذ

الجنسي رقم (8) لسنة 1988 المعدل، بالقانون رقم (15) لسنة 2024 إذ ورد في المادة الثالثة منه: "أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار: أ. كل سمسار أو من شاركه أو عاونه في فعل السمسرة. ب. كل مستغل أو مدير لمحل عام أو أي محل آخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدم أشخاصاً يمارسون البغاء أو الشذوذ الجنسي لغرض استغلالهم في التشويق لمحلّه. ج. من يمتلك أو يدير بيت دعارة". لقد كان المشرع غير موقفاً فيما يخص العقوبة حيث خففت من شدتها، فقبل التعديل كانت العقوبة السجن لا تزيد على (7) سبع سنوات فقط دون الغرامة، وكان المفروض البقاء على ما كانت عليها لردع مروجي الرذيلة في المجتمع وخاصة إن كان المجنى عليهم أطفال، إذ في وقتنا الحاضر كثر عدد الجناة المذكورين في هذه المادة ونسبة كبيرة منهم يستغلون الأطفال في الأنشطة الجنسية لجني الأموال من خلالهم.

أما الفقرة ثانياً من المادة الخامسة منه فتتضمن على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (15) خمس عشرة سنوات كل من استبقى شخصاً للبقاء أو الشذوذ الجنسي في محل ما بالخداع أو بالإكراه أو بالتهديد وكان عمر المجنى عليه دون (18) ثماني عشرة سنة"، حقيقة هذه الفقرة من المادة المذكورة تم تشريعها لحماية الأطفال من تجار وسماسرة الجنس وعد يبي الضمير الذين يقومون بخداع الأطفال وزجهم في أعمال البغاء والشذوذ الجنسي بشتى الحيل مستغلاً بذلك عدم نضجهم العقلي، أو من خلال إكراههم وتهديدهم مستغلاً بذلك ضعف بنيانهم الجسدي وبالتالي عدم قدرتهم في الدفاع عن أنفسهم، إذ ليس لهؤلاء وجدان ولا ضمير، كل ما يهمهم هو جمع الأموال لا أكثر، وكان من المفروض أن تكون العقوبة (السجن لا تقل 10 عشر سنوات ولا تزيد على 15 خمس عشرة سنوات)⁷⁷.

علماء، إن التعديل الجاري على قانون مكافحة البغاء عام 2024 لم تلق قبولاً لدى الولايات المتحدة الأمريكية الساعية لنشر الرذيلة في العالم إذ جاء في بيان لوزارة خارجيتها على لسان المتحدث "ماثيو ميلر" في يوم 27 نيسان 2024م الآتي: "تشعر الولايات المتحدة الأمريكية بالقلق الشديد إزاء إقرار مجلس النواب العراقي تعديلات على التشريعات القائمة، والذي يسمى رسمياً قانون مكافحة البغاء والمثلية الجنسية، والذي يهدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يحميها الدستور، ويحظر القانون العلاقات الجنسية المثلية مع فرض غرامات باهظة والسجن وكذلك يعاقب أولئك الذين يروجون للمثلية الجنسية، وإن الحد من حقوق بعض الأفراد في مجتمع ما يقوض حقوق الجميع..."⁷⁸، حقيقةً، هذا الموقف يشوّه صورة أمريكا التي

تدّعي أنها تدير العالم، فالحضارة والتقدم لا يكونان بنشر الرذيلة في المجتمعات، وإنما بنشر الأخلاق والقيم النبيلة. لكننا نرى أنها مقتنعة بعدم قدرتها في السيطرة على العالم إلا من خلال دفع الناس وتشغيلهم بتلك الأنشطة القبيحة، وإن كانت نسبة كبيرة من الضحايا من الأطفال. ونختم كلامنا عن التشريعات العراقية بقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012، إذ ورد في المادة (1) منه: "أولاً: يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو...".

يفهم من هذا النص بأنه يوفّر الحماية الجنائية للطفل من الإساءة والاستغلال الجنسي لكونه يعدّ الفعل (جريمة اتجار بالجنس) إن توفّر فيه عنصر (التهديد أو الخطف أو الاحتيال أو ...) للحصول على موافقة شخص له ولاية على الطفل بهدف استغلاله في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي⁷⁹، وعليه إن لم يتوفر في الفعل أحد العناصر المذكورة في النص كالتهديد مثلاً عندها لا يعدّ الفعل جريمة اتجار بالجنس، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا القانون على الجاني وإنما يطبق عليه مواد قانون العقوبات التي سبق وأن تناولناها، ولهذا هناك جهات رسمية وغير رسمية تبذل جهوداً لتعديل القانون على نحو لا يشترط توافر أحد العناصر المذكورة أعلاه في الفعل بهدف توسيع نطاق الحماية الجنائية للأطفال⁸⁰. وبدورنا نقول هذه الجهود مشكورة ونأمل أن تأتي ثمارها في أقرب وقت، لكونها ستحقّق حماية مشدّدة للأطفال.

أما بخصوص العقوبات التي تفرض على مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر فهناك أكثر من مادة، وبدورنا سنقتصر على المواد (6، 8، 10) فقط لضيق نطاق هذه الدراسة، إذ جاءت في المادة (6): "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا وقعت في أحد الظروف الآتية: أولاً: إذا كان المجني عليه لم يتم (18) الثامنة عشرة من عمره. ثانياً: إذا كان المجني عليه أنثى أو من ذوي الإعاقة. ثالثاً: إذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي. رابعاً: إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب. خامساً: إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجاً له. سادساً: إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به. سابعاً: إذا وقع الاتجار على عده أشخاص أو لمرات متعددة. ثامناً: إذا وقع الاتجار

من موظف أو مكلف بخدمة عامة. تاسعاً: استغلال النفوذ أو استغلال ضعف الضحايا أو حاجاتهم".

أما بموجب المادة (8) فالجاني يعاقب الإعدام إن أدى فعل الاتجار إلى موت المجنى عليه، كما أحسن المشرع حينما نصّ في المادة (10) منه على عدم الاعتداد برضا الضحية أي موافقتها في جميع الأحوال، ويُعد هذا موقفاً إيجابياً، لا سيما أن الأطفال، بسبب عدم نضجهم العقلي، قد يوافقون بسهولة على ما يُطلب منهم، ولذلك تُعد هذه المادة وسيلة إضافية لحمايتهم.

تبين لنا من خلال هذا المطلب بأن التشريعات العراقية تُظهر جهوداً واضحة لحماية الأطفال من الإساءة الجنسية عبر نصوص دستورية وقانونية متنوعة، لكنها تحتاج إلى تعزيز وتطوير لتجاوز التناقضات وتحقيق توافق كامل مع المعايير الدولية، خاصة في عدم الاعتداد برضا الطفل كعامل مخفف للعقوبة، بمعنى آخر أن ضعف التنسيق بين القوانين يؤثر على فاعلية الحماية، مما يستدعي تحديثها لتوفير حماية أكثر شمولية ومتوافقة مع الاتفاقيات الدولية. ورغم ذلك نقول: لو طبقت التشريعات المنظمة للنظام والآداب العامة بشكل محكم فمن شأنها منع أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع حرصاً على استغلال الأطفال في الدعارة والتي تعرضهم لمثل هذا الانحراف أو الجنوح أو أي شكل من أشكال الاستغلال الأخرى⁸¹.

الخاتمة

بعد دراسة النصوص القانونية التي تناولت حماية الطفل من الإساءة الجنسية على ضوء الصكوك الدولية والتشريعات العراقية، وما كتبه المتخصصون والباحثون حول هذا الموضوع توصلنا إلى ما يلي:

الاستنتاجات:

1. تبين لنا من خلال هذه الدراسة بأنه توجد عدّة صكوك دولية تضمّنت حماية الطفل من الإساءة الجنسية، بعضها دولية عالمية وأخرى إقليمية، بعضها خاصة بحقوق الطفل وأخرى متعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، ومنها صكوك دولية شرعت لحماية الأطفال من الإساءة الجنسية وأخرى عامة لحماية البالغين والأطفال من هذه الإساءة، بعضها ملزمة لكونها اتفاقيات ومعاهدات وأخرى مجرد إعلانات غير ملزمة للدول. ومن هذه المواثيق: إعلان حقوق الطفل 1959، اتفاقية حقوق الطفل 1989، البروتوكول الاختياري للاتفاقية الخاص بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000، معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء

الجنسي 2007، عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966، والميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004 وغيره. المشرع العراقي أيضاً ومن خلال أكثر من قانون عالج موضوع حماية الطفل من الإساءة الجنسية بدءاً بالدستور النافذ لسنة 2005، ومن ثم قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (8) لسنة 1988، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012، كما أنه يسعى لإصدار قانون حماية الطفل.

2. أما عن مدى استيعاب الصكوك الدولية والتشريعات العراقية لأحكام حماية الأطفال من الإساءة الجنسية، فبالنسبة للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، فبعضها لم تتناول حماية الطفل من الإساءة الجنسية بكافة أحكامها وإنما اقتصر على أحكام دون أخرى، وبعض الآخر لم تتطرق إليها إلا بصورة ضمنية، واتفاقية حقوق الطفل 1989 كانت من أفضل الصكوك لكنها لم تكن بالمستوى الطموح، ولهذا صدر البروتوكول الاختياري الملحق بها عام 2000 الخاص بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبذلك تم سدّ النقص التشريعي للاتفاقية من خلاله إلى حدّ كبير، لكن في عام 2007 استطاع مجلس أوروبا تشريع معاهدة حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي التي تعتبر أفضل صك دولي على الإطلاق بخصوص موضوع الدراسة. أما فيما يخص الصكوك الدولية العامة أي الخاصة بحقوق الإنسان، فرغم أن تلك الصكوك لم تكن خاصة بالأطفال إلا أن جميعها حاولت تناول أحكام حماية الطفل من الإساءة الجنسية أو الإشارة إليها ولو ضمناً، فاتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 كانت خاصة بحظر الإساءة الجنسية، ويأتي بعدها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966 حيث أنه قد خصّص بعض مواده لها.

أما فيما يتعلق بالتشريعات العراقية فإن المشرع ومن خلال القوانين الحالية النافذة التي أشرنا إليها في الفقرة الأولى حاول استيعاب كافة الأحكام الخاصة بحماية الطفل من الإساءة الجنسية، ولقد كان موقفاً إلى حد كبير، لكن لا تزال هذه القوانين لا تستوعب موضوع هذه الدراسة من كافة الجوانب ويعتريها ثغرات تشريعية، وهذا ما أكدته وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل الصادرة من هيئة رعاية الطفولة العراقية.

3. اتّسم موقف القانون العراقي بالتوافق والانسجام مع الصكوك الدولية إلّا في بعض الجزئيات، فمثلاً في الوقت الذي أجازت (اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكولها الملحق بها، ومعاهدة مجلس أوروبا) ممارسة الجنس بين الأطفال إن كانت بالتراضي وكان بينهم تقارب في السن ولم يكن الفاعل من ذوي السلطة أو النفوذ أو محل الثقة، اعتبر القانون العراقي هذه الحالة جريمة تامة وعاقب الفاعل لكن بعقوبة مخففة. وقد رجّحنا موقف القانون العراقي رغم تحفّظنا عليه لكونه يصون أخلاق المجتمع بشكل عام وأخلاق الأطفال بشكل خاص، وما موقف الصكوك المذكورة أعلاه إلّا فتح لباب بغاء ودعارة الأطفال تحت غطاء قانوني بحجج واهية لا أساس لها من الصحة.
4. المشرع العراقي أضفى حماية جنائية رادعة لحماية الطفل من الإساءة الجنسية، إذ تراوحت العقوبات التي تفرض على الجناة مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال بين (الحبس، والسجن المؤقت والمؤبد، والإعدام) وكذلك غرامة مكلفة، وبذلك فالجاني الذي يحضر أمام مطرقة القاضي لن يخرج من قاعة المحاكمة دون فرض عقوبة رادعة مناسبة بحقه.

التوصيات:

1. نوصي المشرع العراقي بالاستفادة من جميع الصكوك الدولية الخاصة بالأطفال والعامة، العالمية منها والإقليمية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكولها الملحق بها، ومعاهدة مجلس أوروبا، وذلك لسد الثغرات القانونية في تشريعاته وتحديثها، ماعدا الفقرة المتعلقة بجواز ممارسة الجنس بالتراضي بين الأطفال، لكونها مرفوضة قطعاً.
2. ندعو المشرع العراقي، ضرورة الإسراع في إدراج مشروع قانون الطفل ضمن جدول أعمال مجلس النواب وتعديله بما يلائم الصكوك الدولية والشريعة الإسلامية وتناول موضوع الإساءة والاستغلال الجنسي فيه بشكل مفصّل نظراً لخطورتها وأهميتها وضمان حماية الطفل من الأنشطة الجنسية.
3. ندعو المشرع بتعديل قانون العقوبات على نحو لا يجعل من توافر رضا المجنى عليه عذراً مخففاً للعقوبة، لكون الطفل شخص قاصر ولا يستطيع التمييز بين الخير والشر بشكل تام، لذا من المفروض عدم الاعتداد به.

الهوامش

¹ The Times, "How a Scottish Team Uncovered a Global 'Pandemic' of Sex Abuse," May 25, 2024, <https://www.thetimes.co.uk/article/how-a-scottish-team-uncovered-a-global-pandemic-of-sex-abuse-28lxkgwvt>.

The Guardian, "More than 300m Children Victims of Online Sexual Abuse Every Year," May 27, 2024,² <https://www.theguardian.com/society/article/2024/may/27/more-than-300m-children-victims-of-online-sexual-abuse-every-year>.

³ وكالة الأنباء العراقية، تاريخ النشر: 2025/6/26، تاريخ الزيارة: 2025/6/27 <https://ina.iq/ar/security/237321-62-9.html>

⁴ ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 1، دار صادر، بيروت، ط 3، 1994، ص 97. وأحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 2008، ص 1127.

⁵ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج 1، مرجع سابق، ص 406.

⁶ هيئة حقوق الإنسان، مصطلحات ومفاهيم وقيم حقوق الإنسان، منشورات الهيئة المذكورة، الرياض، 2020، ص 40.

⁷ ChatGPT، OpenAI، إجابة على سؤال حول الفرق بين الاستغلال الجنسي للأطفال والإساءة الجنسية للأطفال، محادثة خاصة، 14 حزيران 2025.

⁸ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم (٢٠١١) ١٣، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، ص 13.18، CRC/C/GC/13، April 2011

⁹ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

¹⁰ محمد ثامر، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، عدد 11، 2015، ص 95.

¹¹ محمد ثامر السعدون، تمييز الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الدولي، مجلة الحقوق، عدد 2، 2018، ص 322.

¹² محمد ثامر، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال K مرجع سابق، ص 2.

¹³ معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مراجعة تشريعية لمشروع قانون حماية الطفل، منشورات المعهد المذكور، واشنطن، 2023، ص 13.

¹⁴ المرجع نفسه، ص 18-19.

¹⁵ الخليل أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ج 7، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دون طبعة وتاريخ النشر، ص 428.

¹⁶ ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماستر مقدمة لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكرة، 2015، ص 15.

¹⁷ أقصاصي عبدالقادر، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 6، عدد 2، 2018، ص 181.

¹⁸ رنا علي حميد السعدي، الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في العراق، مجلة كلية التراث الجامعة، عدد 30، ص 275، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الافتراضي السنوي الثالث عشر (الدولي الثاني)، بعنوان: البحث العلمي وأثره في تطوير الواقع الإلكتروني في ظل جائحة كورونا، في 5 كانون الاول 2020.

¹⁹ معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 12.

²⁰ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 وصادقت عليها العراق عام 1994.

²¹ حسني موسى محمد رضوان، حقوق الطفل في القانون الدولي والشرعية الإسلامية: دراسة مقارنة بتشريعات مملكة البحرين ودولة الإمارات، المجلة القانونية، عدد 5، 2016، ص 151.

²² هشام مسعودي، الحماية لجنائية الموضوعية لحق الطفل في الحياة في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2، 2023، ص 281.

²³ ليلي أحمد الملا، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 (وديمة)، منشورات هيئة تنمية المجتمع الإماراتية، دون دار وتاريخ النشر، ص 6.

- ²⁴ اعتمد عام 1990 وبدأ نفاذه في 29 تشرين الثاني 1999، وحتى تاريخ 31 ايار 2000 حصل على 20 تصديقاً.
- ²⁵ اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء - اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426.
- ²⁶ حميدة علي جابر، الآليات الدولية لحماية الطفل في الأزمات وأثرها في التشريعات العراقية، وقائع المؤتمر العلمي الثالث للعلوم الإنسانية والتربوية والنفسية الذي أقامته جامعة سومر للفترة من 24-25 نيسان 2024، نشر في مجلة جامعة سومر للعلوم الإنسانية، عدد خاص، 2024، ص202.
- ²⁷ رعد كردي، ومحمد فرحات، الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية، مجلد 3، عدد 7، 2024، ص111.
- ²⁸ ميلود شني، مرجع سابق، ص112.
- ²⁹ بوبحة أميرة، وبومزايد عبير، حماية الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماستر مقدمة لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، الجزائر، 2017، ص44.
- ³⁰ المرجع نفسه، ص54.
- ³¹ رحموني محمد، صور حقوق الطفل في القانون الدولي وآليات ضمان حمايتها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 3، عدد 1، 2017، ص34.
- ³² ميلود شني، مرجع سابق، ص74.
- ³³ حكيمة غيغيسي، الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 3، 2020، ص418.
- ³⁴ لجنة حقوق الطفل، الدورة الثالثة والثلاثون، 19 أيار/مايو – 6 حزيران/يونيه 2003، التعليق رقم 4 (2003) صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل. الوثيقة: CRC/GC/2003/4, 4 September 2003.
- ³⁵ المرجع نفسه، ص7-8.
- ³⁶ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13 (٢٠١١)، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، ص13. 18 April 2011 CRC/C/GC/13, 18 April 2011
- ³⁷ التعليق رقم 4 (2003) صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص12.
- ³⁸ لجنة حقوق الطفل، الدورة التاسعة والثلاثون، ١٧ أيار/مايو – ٣ حزيران/يونيه 2005، التعليق العام رقم 6 (٢٠٠٥)، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم المنشأ. الوثيقة: CRC/GC/2005/6, 1 September 2005
- ³⁹ الوثيقة: CRC/GC/2005/6, 1 September 2005, page: 16
- ⁴⁰ لجنة حقوق الطفل، الدورة الأربعون، جنيف، ٣٠-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، التعليق العام رقم 7 (٢٠٠٥)، إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، CRC/C/GC/7/Rev.1, 20 September 2006
- ⁴¹ المرجع نفسه، ص17.
- ⁴² المرجع نفسه، ص19.
- ⁴³ لجنة حقوق الطفل، الدورة الخمسون، جنيف، ٣٠-١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، التعليق العام رقم 11 (٢٠٠٩)، أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية. الوثيقة: CRC/C/GC/11, 12 February 2009
- ⁴⁴ الوثيقة: CRC/C/GC/11, 12 February 2009, page: 16
- ⁴⁵ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13 (٢٠١١)، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف: الوثيقة: CRC/C/GC/13, 18 April 2011
- ⁴⁶ المرجع نفسه، ص4.
- ⁴⁷ المرجع نفسه، ص13.
- ⁴⁸ المرجع نفسه، ص13.

- ⁴⁹ قاسم محجوبة، الحماية الدولية لحقوق الطفل على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد 1، 2023 ص 33.
- ⁵⁰ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، الوثيقة: CRC/C/GC/24، 18 September 2019
- ⁵¹ المرجع نفسه، ص 3.
- ⁵² صفاء محمد نوري علي، حماية الطفل من التحرش الجنسي: دراسة في إطار المواثيق الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 42، 2022، ص 183.
- ⁵³ محمد غالي شريدة العززي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة LALEXU، مجلد 1، عدد 4، 2018، ص 1661.
- ⁵⁴ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.
- ⁵⁵ لمعرفة المزيد حول هذه المادة راجع: عبادة إيمان، وعمورة وفاء، الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة ماستر مقدمة لقسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص 15.
- ⁵⁶ حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص 187.
- ⁵⁷ الوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية (FRA)، الحد الأدنى للسنة القانونية للموافقة على العلاقات الجنسية في دول الاتحاد الأوروبي، منشورات مكتب الاتحاد الأوروبي، 2020. متاح على الرابط: <https://fra.europa.eu/en/publication/2020/minimum-ages-sexual-consent> تاريخ الاطلاع: 20 حزيران 2025.
- ⁵⁸ الوثيقة: CRC/GC/2003/5 27 November 2003. Page 8.
- ⁵⁹ فريد علواش، الاستغلال غير المشروع للأطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 7، 2010، ص 55.
- ⁶⁰ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4)، يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949، تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/يوليه 1951، وفقاً لأحكام المادة 24.
- ⁶¹ مازن خلف الشمري، الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق، مجلة الحقوق، مجلد 2، عدد 5، 2009، ص 164.
- ⁶² الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، ص 83-84، 90. الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I), 27 May 2008
- ⁶³ بوبحة أميرة، وبومزايد عبير، مرجع سابق، ص 104.
- ⁶⁴ المفوضية العليا لحقوق الانسان: مكتب المفوض زيدان خلف العطوان، التقرير الشامل عن واقع حقوق الطفل في العراق (قياس مؤشرات التقدم والتراجع)، منشورات المفوضية، 2019، ص 47.
- ⁶⁵ جامعة الدول العربية، الدراسة التحليلية لحقوق الطفل في الدول العربية بعد 30 عاماً على اتفاقية حقوق الطفل، منشورات جامعة الدول العربية، دون تاريخ النشر، ص 176-180.
- ⁶⁶ الوثيقة: A/55/41، الفقرة (323) منها.
- ⁶⁷ لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، تقارير الدول الأطراف الدورية من الثاني إلى الرابع التي حل موعد تقديمها في عام 2011، تاريخ الاستلام: 2 كانون الأول/ديسمبر 2013، الوثيقة: CRC/C/IRQ/2-4، 17 March 2014, page: 96-97
- ⁶⁸ هيئة رعاية الطفولة، وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل: تعزيز البيئة الوطنية لحماية الطفل في العراق، بغداد، دون تاريخ النشر، ص 3، 5.
- ⁶⁹ حسين جبار عبد، الحماية الدستورية لحقوق الطفل، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، مجلد 1، عدد 36، 2015، ص 282.
- ⁷⁰ أكرم زاده الكوردي، مفهوم وأركان جريمة اغتصاب القاصر في قانون العقوبات العراقي، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، مجلد 9، عدد 2، 2024، ص 173.

- ⁷¹ أكرم زاده الكوردي، الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة اغتصاب القاصر وعقوبتها في قانون العقوبات العراقي، مجلة القانون والعلوم البيئية، مجلد 3، عدد 4، 2024، ص150.
- ⁷² المادة (398): "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها عد ذلك عذراً قانونياً مخففاً لغرض تطبيق أحكام المادتين ١٣٠ و ١٣١ من قانون العقوبات. وإذا انتهى عقد الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على الحكم في الدعوى يعاد النظر بالعقوبة لتشديدها بطلب من الادعاء العام أو من المجنى عليها أو من كل ذي مصلحة".
- ⁷³ أكرم زاده الكوردي، الحماية الجنائية للصغار في قانون العقوبات، الميثاق للطباعة والنشر، الموصل، 2025، ص446.
- ⁷⁴ أكرم زاده الكوردي، الحماية الجنائية للصغار في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص508.
- ⁷⁵ أكرم زاده الكوردي، أحكام جريمة هتك عرض القاصر -دراسة مقارنة بين قانون العقوبات العراقي وبعض التشريعات الجزائية العربية-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 10، عدد 2، 2024، ص223-224.
- ⁷⁶ أكرم زاده الكوردي، جريمة تحريض القاصر على الفسق والفجور، والظروف المشددة لها في قانون العقوبات العراقي: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 8، عدد 1، 2025، ص575-576.
- ⁷⁷ لمعرفة المزيد حول جريمة الاستبقاء للبقاء والشذوذ الجنسي، راجع: حوراء موسى بالحسين، وميسون خلف الحمداني، جريمة تعاطي البغاء في القانون العراقي، مجلة كلية الحقوق-جامعة النهدين، مجلد 24، عدد 1، 2022، ص224-233.
- ⁷⁸ فهد أحمد الأمانة، قراءة تحليلية لقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي المعدل 2024، منشورات مركز حمورابي للبحوث والاستراتيجية، بغداد، 2024، ص6.
- ⁷⁹ أسماء إبراهيم حسين، سياسة المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات، عدد 60، 2020، ص102.
- ⁸⁰ موقع Human Rights Watch. العراق: فجوات في حماية الأطفال من الاتجار. تاريخ الزيارة: 2025/6/24. <https://www.hrw.org/news/2024/11/01/iraq-child-protection>
- ⁸¹ أمل كاظم حمد، التشريعات العراقية وحماية الأطفال من الانحراف مقارنة بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل: دراسة مقارنة، مجلة العلوم النفسية، عدد 18، 2011، ص122.